



الإصلاح التشريعي في النظام القانوني للقضاء الإداري العراقي

**(LEGISLATIVE REFORM IN THE LEGAL SYSTEM
OF THE IRAQI ADMINISTRATIVE JUDICIARY)**

أ.م.د. سجي محمد عباس..... جامعة النهرين / كلية الحقوق
م. نصرالله غالب عطشان..... جامعة القادسية / كلية علوم الحاسوب
وتكنولوجيا المعلومات

nasrullah.ghalib@qu.edu.iq



المخلص :

اصبح القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ركن مهم في السلطة القضائية , وهو مكلف بحماية مبدا المشروعية عن طريق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة , ولكي تتم هذه الحماية لابد من النص في قانون مجلس الدولة على الضمانات التي يحتاجها القضاء الإداري في هذا المجال , اذ ان منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة وحرمانه من الصلاحيات القانونية لمتابعة تنفيذ الاحكام الإدارية القضائية الصادره من قبله تجعل احكامه لا معنى لها في حال رفض الإدارة تنفيذها , وبالتالي اهدار حق الفرد في الحصول على حقوقه المعنوية والمالية بسبب عدم استطاعته مجابهة الإدارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة وعدم وجود حماية له من القضاء الإداري لاجبارها على تنفيذ الاحكام. ان قانون مجلس الدولة في العراق يحتاج الى اصلاح شامل وجذري يتمثل في قيام السلطة التشريعية بإصدار قانون جديد به يناظر ما توصلت اليه القوانين المقارنة من تمتعها بسلطات وصلاحيات في سبيل حل جميع المشاكل التي المت به والتي عجزت التعديلات الكثيرة التي لحقته بتحقيق هذا الامر, اذ تم تجريده من صلاحيات كثيرة واخرها عدم الزامية اراءه تجاه الوزارات وكذلك حرمانه من صياغة الشريعات التي يقترحها به البرلمان واعطاءها الى اللجنة ا قانونية لصياغتها. ان القاضي الإداري بحاجة الى صلاحيات في مجال اصدار أوامر للإدارة في سبيل تنفيذ الاحكام إضافة الى منحه سلطة فرض الغرامات المالية لاجبارها على احترام وتنفيذ تلك الاحكام حماية لحقوق الافراد.

الكلمات المفتاحية : الإصلاح التشريعي , القضاء الإداري , مجلس الدولة , تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.

Abstract :

The administrative judiciary in countries that adopt the dual judiciary system has become an important pillar of the judicial authority, and it is charged with protecting the principle of legality through judicial control



over administrative decisions issued by the administration, and in order for this protection to take place, the guarantees that the administrative judiciary needs in In this field, as preventing the administrative judge from directing orders to the administration and depriving him of the legal powers to follow up the implementation of the judicial administrative rulings issued by him makes his rulings meaningless in the event that the administration refuses to implement them, and thus wasting the right of the individual to obtain his moral and financial rights because of his inability to confront the administration It enjoys the privileges of the public authority and has no protection from the administrative judiciary to compel it to implement the rulings. The law of the State Council in Iraq needs a comprehensive and radical reform, which is represented in the legislative authority issuing a new law in it that corresponds to the findings of the comparative laws in terms of its enjoyment of powers and powers in order to solve all the problems that afflicted it, and which the many amendments to it were unable to achieve this matter, as it was Stripping him of many powers, the last of which is the non-compliance of his opinions towards the ministries, as well as depriving him of drafting the laws proposed by Parliament and giving them to the legal committee to draft them. The administrative judge needs powers in the field of issuing orders to the administration in order to implement the rulings, in addition to granting him the authority to impose financial fines to force it to respect and implement those rulings in order to protect the rights of individuals.



Keywords: Signing the lawsuit petition, the competent administrative court, an acceptable lawyer, the principle of legality, the law regulating the practice of the legal profession, annulment lawsuits

المقدمة :

ان القوانين التي تضعها السلطة التشريعية هدفها تنظيم أمور الحياة بمختلف أنواعها , وبالتالي فالقانون ينصب على معالجة حالة معينة بذاتها وتنظيمها لتسيير حياة الناس في المجال المعني , وبما ان الدولة مستمرة في التدخل بمختلف نواحي الحياة , فان هذه القوانين تحتاج لاحقا الى تصحيح او تعديل حتى تواكب احتياجات الدولة والفرد معا , وقوانين القضاء الاداري هو من ضمن هذه القوانين التي يحتاج الى تجديد واستمرارية في تعديل الكثير من الأمور التي تخص الإدارة والفرد معا , فكان لا بد من مراجعة شاملة لجميع الأمور المتعلقة بالقضاء الإداري والمحاكم الإدارية المختصة بنظر مشاكل ودعاوي الافراد والإدارة على حد سواء , وهذا يتطلب تدخلا تشريعيا بإصدار قوانين إدارية جديدة او تعديل الموجود منها لكي تلائم احتياجات الفرد والحفاظ على حقوقه في مواجهة الإدارة التي تتمتع بالسلطات العامة.

أهمية الموضوع :

ان القضاء الإداري جزء مهم وحيوي في مجلس القضاء وبالتالي فهو يختص بجزء كبير من الأمور والدعاوي التي ترفع اليه لغرض البت فيها وفقا لاحكامه. وبما ان الدعوى الإدارية يكون احد اطرفها الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة , فالقضاء الإداري اصبح الطرف الذي ينظر اليه لاسترجاع حقوق الافراد في حالة اعتداء الإدارة عليها او اذا حكم هذا القضاء لصالح الفرد فيكون خير سند له في الحصول على حقوقه , وهذا يتطلب ان يتمتع القضاء الإداري بسلطات وصلاحيات لا باس بها لغرض الحكم بما يناسب مبدءا المشروعية ويسهر على الاطمئنان لتنفيذ الاحكام



التي يصدرها حتى لا تضعف الثقة به من جانب الافراد في حال نكول الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها اذا حكم ضدها , فهنا لابد للسلطة التشريعية ان تنتبه لهذ المشاكل التي قد تتفاقم بمرور الوقت وبالتالي ضياع حق الافراد بسبب عدم وجود سلطات للقاضي الإداري التي تمكنه من ردع تعنت الإدارة في عدم تنفيذ الاحكام الإدارية القضائية.

مشكلة الموضوع :

في العراق , صدر قانون مجلس الدولة العراقي ونشأت محكمة القضاء الإداري في أواخر القرن العشرين تقريبا , وبالرغم من كثرة التعديلات التي جرت على قانون مجلس الدولة حتى اصابت اغلب مواده , الا انه لا يزال يفقد لكثير من المقومات التي تجعله ندا قويا في مواجهة الإدارة للحفاظ على مبدا المشروعية , وكذلك افتقاده لصلاحيات الزامية في مجال المشورة والافتاء وصياغة التشريعات , مما يؤدي في نهاية الامر الى هامشية دوره في هذا المجال من جهة , وتكمن المشاكل في عدة نقاط يجب معالجتها :

- ١- حاجة قانون مجلس الدولة في العراق الى اصلاح شامل وجذري.
- ٢- معالجة مشكلة عدم الزامية اراء المجلس تجاه الوزارات.
- ٣- مشكلة حرمان المجلس من صياغة الشريعات التي يقترحها البرلمان واعطاء صياغتها للجنة القانونية فيه
- ٤- افتقاد القاضي الإداري الى صلاحيات في مجال اصدار أوامر للإدارة في سبيل تنفيذ الاحكام.
- ٥- منحه سلطة فرض الغرامات المالية لاجبارها على احترام وتنفيذ تلك الاحكام حماية لحقوق الافراد.

منهجية البحث :

حتى نوضح أهداف البحث ونجيب على التساؤلات المطروحة , سوف نأخذ بالمنهج الوصفي في وصف الوقائع ونحلل بعض المواد القانونية ونستدل ببعض احكام المحاكم



الادارية التي تخص هذا الموضوع , ونعتمد ايضا على المنهج المقارن في بعض الدول التي تعطي للقاضي الإداري صلاحيات وسلطات في سبيل الاشراف على تنفيذ الاحكام الإدارية القضائية التي قد تمتنع او تتباطا الإدارة في تنفيذها.

خطة البحث :

سوف ندرس في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للإصلاح التشريعي والسلطة المختص به في العراق , ثم نبين في المبحث الثاني العقبات التي تعترض الإصلاح التشريعي لقضاء الإداري في العراق , وفي المبحث الثالث نوضح افاق التجديد والإصلاح في القضاء الإداري العراقي.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للإصلاح التشريعي والسلطة المختصة به في العراق

في اغلب البلدان العالمية يكون البرلمان (مجلس النواب) او غيره من المسميات هو السلطة المختصة بالتشريع في البلد مع وجود بعض الاستثناءات اذ يكون الرئيس او مجلس رئاسي معين هو المختص بالتشريع في دول معينة بذاتها . لذا سوف نوضح في المطلب الأول الاطار المفاهيمي للإصلاح التشريعي, ثم ندرس بعدها السلطة المختصة باجراء الإصلاح التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الاطار المفاهيمي للإصلاح التشريعي

سوف نوضح الاطار المفاهيمي للإصلاح التشريعي من خلال دراسة معنى الإصلاح والتشريع أولاً ثم مفهوم الإصلاح التشريعي في النقطتين الاتيتين.



أولاً - معنى الإصلاح والتشريع :

١- الإصلاح , يعني في الاصطلاح تعديل غير جذري في شكل الحكم ، أو العلاقة الاجتماعية دون المساس بأسسها ؛ ويعني أيضا الانخراط في عملية متواصلة من إقامة نظام اجتماعي عادل ثم حمايته وتطويره ، أو الثبات على حالة الاعتدال و الاستقامة ، أو المواءمة مع الكون والإنسان^٢. وتم تعريفه من قبل اخر بانه تحسين وضع ، أو تعديل ما هو خطأ ، أو فاسد ، أو غير المرضي وما إلى ذلك أي الإصلاح يسعى إلى تحسين النظام القائم دون المساس بأساسيات النظام.^٣

٢- التشريع , ان التشريع كمصطلح قانوني له عدة تعريفات منها , " هو سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة بذلك " ، ويعني أيضا " مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية ، وبذلك فهو يشتق اسمه منها " , ويعرف كذلك على انه " كل نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي تملك إصداره ، وبهذا المعنى فهو يحتضن حتى النصوص التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، وتسمى لأجل ذلك : سلطة تنظيمية ".^٤ فيلاحظ أن معنى التشريع كمصطلح قانوني : هو نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي من حقها إصدار أو سنّ القوانين .

^١ د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الدار العربية للدراسات للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٤، ص ٥٥.

^٢ د. فايز الربيع، مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم، مقال منشور على موقع الرأي، alrai.com.

^٣ حيدر الجراح، الإصلاح، مقال منشور على موقع شبكة النبأ المعلوماتية، annabaa.org\Arabic\imamshirazi\71.

^٤ مجمع اللغة العربية بمصر، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢١هـ، د. ط، ص ٧١.

^٥ د. رجاء ناجي المكاوي، علم القانون ماهيته مصادره فلسفته وتطبيقه، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ٣٨٧.



ثانيا - مفهوم عملية الإصلاح التشريعي :

من الصعوبة الاتفاق على معنى جامع مانع لعملية الإصلاح التشريعي، لان له أكثر من معنى ، بحسب الزاوية التي يُنظر إليه منها، فيمكن مثلاً بشكل عام تعريفه من زاوية القائم عليه بأنه ناتج ما تقوم به الجهات أو الهيئات المسؤولة عن عملية إصلاح التشريع. وبينما يتعذر الوقوف على معنى واحد لهذا الاصطلاح، إلا أن الحد الأدنى المُتفق عليه هو أن الإصلاح التشريعي - بحسب موضوعه - هو تحسين مادة أو مضمون التشريع. ولذلك فالإصلاح التشريعي - فنياً - يختلف عن مُراجعته أو توحيد شكلاته أو تقنينه موضوعاً، أو إلغاء وحذف المهجور منه. ويُمكن القول بأن الإصلاح التشريعي قد يتضمن كل هذه المراحل أو بعضها، لكن أياً منها ليست الهدف في حد ذاته، فالهدف الذي ينبغي أن يبتغيه أي جهد للإصلاح التشريعي هو الارتقاء بجودة التشريع أي تحسين مادته ، وهو ما قد يحتاج القيام به مُراجعة التشريعات القائمة ودمج المرتبط منها، وبلورة موضوعها في ضوء فلسفة واحدة وتخليص المنظومة التشريعية من بقايا الأفكار القانونية القديمة.⁶

ان الإصلاح التشريعي او ما يطلق عليه إصلاح القوانين أو الإصلاح القانوني ، هي عملية تتمثل في دراسة القوانين الموجودة في الدولة بالفعل ، والدعوة إلى إجراء تغييرات في بعض البنود او الأنظمة القانونية وتنفيذها ، بهدف تعزيز العدالة أو الكفاءة ، وبالتالي فان معنى الإصلاح التشريعي كمصطلح قانوني هو تعبير خاص بالقانون أو

⁶ المستشار محمد عبدالفتاح عبدالبر ، إطلالة مُقارنة على مسار جهود الإصلاح التشريعي ، مقال منشور على موقع منشورات قانونية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ .

<https://manshurat.org/content/tll-muqnrn-l-msr-jhwd-lslh-ltshryy>



فرع من فروعها ، بتطويره ، وتدوينه ويشمل ذلك على وجه الخصوص تبسيطه وتحديثه ، والتنقيح والدمج بين التشريعات الأساسية.^٧

ان التقنين الموضوعي للقانون هو أقرب الاصطلاحات لفحوى فكرة الإصلاح التشريعي، إذ يتضمن دمج التشريعات في وثيقة واحدة باعتبار موضوعها، فضلاً عن إعادة صياغتها وتطويرها إلى جانب دمجها، لكنه على الأرجح مرحلة سابقة عليه، إذ يغلب عليها الاهتمام بدمج التشريعات ذوات الصلة وتحسين صياغتها أكثر من صبها في قالب متطور واحد في ضوء فلسفة واحدة.

أن عملية الإصلاح التشريعي لا تسير بسهولة تامة، بحيث لا يمكن أن تثير أية خلافات، بل العكس صحيح، فهذه العملية وما تنطوي عليه من إعادة ترتيب للأولويات التشريعية، وتطوير للأفكار القانونية، وما تُجرّبه من تعديل في كثير من المفاهيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لا يتصور أن تلقى إجماعاً تاماً حتى بين أولئك القائمين على هذه العملية.

المطلب الثاني

السلطة المختصة باجراء الإصلاح التشريعي والاساس القانوني لها

سوف نبين في هذا المطلب السلطة المختصة باجراء الإصلاحات التشريعية في العراق ، ثم نبين الأساس القانوني لهذه السلطة في اجراء تلك الإصلاحات والتشريعات وعلى نقطتين.

أولاً- السلطة المختصة بالإصلاح التشريعي

أن مجمل الدساتير المقارنة الحديثة تعير أهتماماً بالغاً للتنظيم الدستوري للسلطة المختصة بتشريع القوانين وبنسب متفاوتة حسب النظام السياسي الشائع في البلد ، ومع هذا فإن العملية التشريعية ليست حكراً على المجالس النيابية، إذ ان السلطة التنفيذية لها

^٧ د. انيس سعد مسعود الزير ، مفهوم الإصلاح التشريعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون دراسة فقهية معاصرة ، مجلة كليات التربية ، العدد (١٨) ، كلية الاداب والعلوم ، جامعة عمر المختار ، ٢٠٢٠ ، ص ٨.



دورها فعال في صيرورة واكتمال العملية عن طريق اقتراح مشاريع القوانين وتصديقها واصدارها ويعتبر هذا دورا حاسما وذي نتيجة للعملية التشريعية.

وهذه السلطة هي أهم السلطات، التي تقوم أساسا بعمل القوانين اي بوضع القواعد العامة الملزمة للأفراد , ويرى الفيلسوف روسو أن السلطة التشريعية هي الوحيدة، وأنها مناط السيادة وبالتالي يجب أن يتولاها الشعب مباشرة (أي الديمقراطية المباشرة)، في حين ذهب منتسكيو الى أنها احدى السلطات الثلاث، ويجب على الشعب تركها لمن هم اقدر منه على أدائها و أقرب الى تفهمها والتخصص فيها وهم النواب (أي الديمقراطية النيابية)، وقد ذهب البعض مذهباً وسطاً فجعل التشريع حقاً للشعب وللنواب في آن واحد (وهي الديمقراطية شبه المباشرة)، وعليه فالسلطة التشريعية في مختلف صور الديمقراطية قوامها الشعب أو البرلمان او هما معا.

لذا فأن الغاية الاساسية من إقامة المجالس النيابية هي تشريع القوانين والرقابة على اعمال وتصرفات الحكومة، عليه فان وظيفة التشريع تدخل في صميم أعمال السلطة التشريعية. وكما تقول القاعدة إن مهمة التشريع تدخل اصلا في أختصاص السلطة التشريعية. لذلك يقصد بالسلطة التشريعية، هي تلك الجهة التي تملك حق اصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة.

من جهة أخرى فان السلطة التنفيذية في العراق المتمثلة برئاسة الجمهورية من جهة ومجلس الوزراء من جهة اخرى لها الحق في اقتراح القوانين على السلطة التشريعية وبالتالي تشترك في عملية الإصلاحات التشريعية عن طريق الاقتراح على مجلس النواب للقوانين التي تحتاج الى تعديل او الغاء بعض فقراتها او حتى تعديل قانون بعينه او الغاءه ومن ثم تكون الكلمة الفصل لمجلس النواب للموافقة على هذه الاقتراحات او رفضها^٨.

^٨ نصت المادة (٨٠/ ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بصلاحيات مجلس الوزراء " ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين "



إضافة الى ان مجلس الدولة في العراق له دور في اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد ان يرفق بها ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته وراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة , فهو يسهم في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية. فهو وان لا يملك الحق في اقتراح القوانين على مجلس النواب مباشرة لكن هيئة الرئاسة في المجلس تقدم كل ستة اشهر وكلما رات ذلك الى ديوان الرئاسة تقرير متضمنا ما اظهرته الاحكام او البحوث من نقص في التشريع القائم او غموض فيه او حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات لسلطتها⁹ .

ثانيا - الأساس القانوني للسلطة المختصة بالإصلاح التشريعي في العراق

يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات للحفاظ على ركنين مهمين هما التوازن والتعاون. ففي مجال التوازن لا بد ان تكون السلطتان التشريعية والتنفيذية متوازنة توازناً دقيقاً بحيث لا يمكن ترجيح كفة على اخرى ولا تخضع سلطة لآخرى إنما هما سلطتان بمستوى واحد. ولن يتحقق هذا التوازن إلا بقيام كل سلطة بمهامها المنوطة بها مع قدرٍ من التعاون حتى لا تكونا سلطتين متخاصمتين بل متوازنتين , وإستناداً لهذا المبدأ فان وظيفة التشريع في الاصل هي من اختصاصات السلطة التشريعية، ولتحقيق التعاون بين السلطتين كفل الدستور الحق للسلطة التنفيذية بوضع مشاريع القوانين ثم بعد ذلك عرضها على السلطة التشريعية للتصويت عليها, او اعطاء الراي فيها او تعديلها.

وقد خصص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في الفصل الأول من الباب الثالث المواد (٤٨-٦٥) للحديث عن تكوين السلطة التشريعية المتكون من مجلسين (مجلس

⁹ المادة (٥) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.



النواب ومجلس الاتحاد) , اذ نصت المادة (٦١ / أولاً) من الدستور على ان مجلس النواب " يختص بتشريع القوانين الاتحادية " , وبالتالي فانه الجهة الوحيدة المختصة بتشريع القوانين في الدولة , اما السلطة التنفيذية المتكونة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فهي تقدم مشروعات القوانين الى مجلس النواب لدراستها من قبله ثم تشريعها في حال موافقته عليها ; إضافة الى ان مجلس النواب له الحق في تقديم مقترحات قوانين وفقاً للمادة (٦٠ / ثانياً) من الدستور.^{١١}

وقد نصت المادة (١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ بان " مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور، والمواد الأخرى ذات الصلة " ^{١٢} , إضافة الى ان المادة (١٤/أولاً) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ اشارت إلى " صلاحية المجلس بممارسة الاختصاصات الواردة في التشريعات النافذة وفقاً للدستور وهذا القانون والنظام الداخلي". وقد بينت المادة (١٧) من القانون المذكور اختصاصات مجلس النواب وأولى هذه الاختصاصات هي تشريع القوانين الاتحادية (المادة١٧/أولاً), وبحسب ما جاء في المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يتم تقديم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الى رئيس مجلس النواب وهو بدوره يقوم بإحالتها إلى اللجان المختصة في مجلس النواب لدراستها وإبداء الراي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها, أما مقترحات القوانين المقدمة

^{١٠} المادة (٦٠ / أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^{١١} في الدستور المصري ، القاعدة العامة إنّ مهمة التشريع تدخل اصلاً في اختصاص مجلس الشعب وتبعاً لذلك نصت المادة (٨٦) من الدستور على ان " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع " وتتمثل العملية التشريعية التي يقوم بها البرلمان في عمليتين متاليتين اولهما اقتراح القوانين والثانية اقرار القوانين. ونصت المادة (١٠٩) من الدستور على ان " لرئيس الجمهورية ولكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين " , وتبعاً لهذا النص يعتبر حق اقتراح مشروعات القوانين حقاً مشتركاً لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب على سواء.

^{١٢} نشر النظام الداخلي لمجلس النواب في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥.



من عشرة من اعضاء مجلس النواب تحال إلى اللجنة القانونية عبر رئيس مجلس النواب لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز النظر في الاقتراح أو رفضه أو تأجيله.

يذكر ان السلطة التنفيذية في العراق لها حق اقتراح القوانين على مجلس النواب وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, وبالتالي فهي تشترك في عملية الاصلاح التشريعي جنباً الى جنب مع السلطة التشريعية.

المبحث الثاني

العقبات التي تعترض الإصلاح التشريعي في القضاء الإداري العراقي

نظرا لحدثة نشوء مجلس الدولة العراقي (مجلس شورى الدولة سابقا) وكذلك حداثة نشوء القضاء الإداري في عام ١٩٨٩ مقارنة مع دول أخرى كفرنسا ومصر, فقد ظهرت الكثير من العقبات امام هذا القضاء ساعدت على ببطء تطوره مقارنة بالدول الأخرى ولم تجد العلاجات المناسبة لغاية اليوم بالرغم من كثرة التعديلات التي حدثت على قانون مجلس الدولة.

وفي هذا المبحث سوف ندرس في المطلب الأول غياب قانون خاص بتنظيم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية بعدها نوضح مشكلة انعدام سلطة الامر للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

غياب قانون خاص بتنظيم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

لغرض إحلال دولة القانون ومبدأ المشروعية , يجب ان تخضع السلطات الإدارية بصورة الزامية للقوانين النافذة , وبما ان الإدارة تمثل مظهرا من مظاهر السلطة العامة , اذ منحها القانون صلاحيات واسعة لاتخاذ قراراتها بصورة منفردة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام , وفي المقابل ولمنع تعسف الإدارة ولاجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة والمصالح الخاصة للأفراد من جهة أخرى



, خولت القوانين لكل صاحب حق مخاصمة الإدارة امام المحاكم المختصة عن طريق رفع دعوى قضائية على قرار الإدارة المعيب والطلب بالغائه او طلب تعويض عن الضرر الذي لحق بهم الذي تسببت به الإدارة.

والاساس الذي استند عليه القضاء الإداري في منح الافراد الحق في مقاضاة الإدارة هو تحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون باعتباره الأساس المنيع لنفذ حقوق الافراد وحمايتهم من تعسف الإدارة فيما تباشره من تصرفات , لذا فان تنفيذ الاحكام الإدارية يمثل الثمرة الحقيقية التي يحصل عليها المتقاضين من مخاصمة الإدارة , فلا عبرة للحكم بدون تنفيذه فعلياً. الا ان الضمانات القضائية التي يمنحها القانون للافراد لا تجدي نفعا اذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها , وبالتالي يجد الفرد نفسه في مشاكل كثيرة من الإجراءات القضائية المعقدة ويعاود مقاضاة الإدارة مرة أخرى سعياً لتنفيذ الحكم القضائي الإداري. ولهذا نصت الكثير من دساتير وقوانين الدولة المقارنة على الزام الإدارة بوجوب تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء بصورة عامة والقضاء الإداري بصورة خاصة واحاط تلك الاحكام بضمانات مقرررة لغرض تفعيل إجراءات تنفيذية ضد الإدارة في حال امتناعها عن ذلك.^{١٣}

ففي دعوى الإلغاء يكون تنفيذ حكم الإلغاء الذي يصدره القاضي الإداري على مرحلتين الأولى هي حكم القاضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع وهو ذو اثر رجعي , والثانية هي القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء وهي أيضا ذات

^{١٣} نصت المادة (١٦٣) من الدستور الجزائري بانه " على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم , في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف , بتنفيذ احكام القضاء " , كما نص قانون رقم (٩١-٠٢) الصادر في ١٩٩١/١/٨ والذي يحدد الاحكام الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء " يمكن ان يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العامة وبالشروط المحددة في المادة(٦) وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من احكام القضاء التي تتضمن ادنة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري".



اثر رجعي^{١٤}، والاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة , والجهة الإدارية تلتزم بتنفيذ الحكم اذ لا يكون لها الحق في الامتناع عن التنفيذ او التقاعس عنه نزولا على حجية الاحكام والتزاما بسيادة القانون , لان حكم الإلغاء يحقق بذاته اعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون ان يتوقف على تدخل الإدارة , لكن جرى الامر على ان تصدر جهة الإدارة قرارا كاجراء تنفيذي بحت لإزالة القرار الملغي تنفيذا للحكم قياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تنذيل بها الاحكام القضائية , وبالتالي فالحكم بالالغاء هو حجة على الكافة , وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ , وبالتالي فان تنفيذ الحكم يجب ان يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي قام عليه قضاءه.^{١٥}

وفي العراق هناك مجموعة من المعوقات التي تعترض تنفيذ الاحكام الإدارية واهمها غياب التنظيم التشريعي لتنفيذ القرارات والاحكام الصادرة من القضاء الإداري , فغياب القواعد الخاصة لغرض تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة ضد الإدارة في القوانين المنظمة للقضاء الإداري والتي تبين سلطة القاضي الإداري في اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها يؤدي الى الاخلال بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وضعف ثقة الفرد بالقضاء الإداري , من جهة أخرى فان القوانين الخاصة بتنفيذ الاحكام المدنية لا تتضمن الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها , لان الوسائل القانونية المتاحة في هذه القوانين لا تعد وسائل ناجعة وفعالة لتنفيذ الاحكام الإدارية بل لا يمكن اللجوء اليها أصلا , فلا يمكن مثلا اللجوء الى القواعد الخاصة بالتنفيذ الجبري في قانون التنفيذ لعدم امكان خضوع الجهات الإدارية لطرق التنفيذ

^{١٤} د. سامي جمال الدين , الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية , الطبعة الأولى , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٤ , ص ٨٥٤.

^{١٥} حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم (٨٦٨٤) لسنة ٥٤ ق. عليا , بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ , مشار اليه لدى , د. رضا فاروق حامد الملاح , دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , ٢٠٢٠ , ص ٩١٩.



الجبري لان الأموال العامة للدولة ليست ضمانا للدائنين^{١٦}، فإذا رفضت الإدارة أو ابطأت في تنفيذ حكم صادر ضدها فإنه لا يوجد في القانون من وسائل التنفيذ ما يستطيع معه القضاء الإداري ان يجبر معه الإدارة على الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر ضدها أو ضد أموالها ، ويرجع سبب ذلك الى مبدأ حظر استخدام القاضي الإداري طرق التنفيذ العادي ضد الإدارة ، ففي فرنسا ينص المرسوم بقانون (٢٢ نوفمبر – ديسمبر / ١٧٩٠) في مادته (٩٢) على ان أموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين ، والتنازل عنها أو التصرف فيها لا يكون الا اختيارا وعن طريق ممثلي الشعب^{١٧}.

إضافة الى ذلك ان الإدارة غالبا ما تخلق صعوبات واقعية وتتخذ الموقف السلبي بهدف الالتفاف على الحكم القضائي الإداري وتجنب اثاره سواء اكان بشكل كامل حيث تظهر ارادتها الصريحة بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها من خلال قرار اداري واضح يكشف عن تعنتها عن طريق التذرع بالظرف الطارئ أو القوة القاهرة الذي يحول دون مقدرتها على التنفيذ ، اذ تعد من الصور الخطيرة في عدم تنفيذ الحكم النهائي وبالتالي انكارها للعدالة ، وهذا ما دفع الفقه والقضاء الى الشكوى من سلوك الإدارة الذي يبرز نيتها في تنفيذ الاحكام وخاصة الاحكام التي لا تلقي قبولا لديهم أو قد تسبب لها صعوبات التنفيذ^{١٨}، واكثر حالات الامتناع الصريح لتنفيذ الاحكام الإدارية تتعلق بقضايا ذات طابع سياسي والوظيفة العامة ومنازعات الأملاك والاشغال العامة وخصوصا في فرنسا^{١٩}.

^{١٦} شورش حسن عمر و دانا عبد الكريم سعيد ، إشكالية تنفيذ الاحكام الإدارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق وإقليم كردستان ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثالث ، العدد (٢) ، ٢٠١٩ ، ص ٤٠٥ .

^{١٧} د. رضا فاروق حامد الملاح ، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٩٢٠ .

^{١٨} د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث ، قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ ، ١٥٣ .

^{١٩} د. مهند نوح ، القاضي الإداري والامر القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٤ .



وقد تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم النهائي بصوره ناقصة والتماطل في تنفيذ باقي الحكم , اذ يقوم التنفيذ الناقص مقام عدم التنفيذ من حيث اثره في الحكم , وبالتالي يعني امتناع الإدارة الصريح عن تنفيذ الجزء الذي لم ينفذ يستوجب قيام مسؤوليتها , وانتبه المشرع الفرنسي لمناورات الإدارة وقيامها بتنفيذ احكام الالزام تنفيذا ناقصا , فنصت المادة (٣) من قانون (١٩٧٥/٧/١١) على انه في حالة عدم تنفيذ حكم الالزام وخاصة الاحكام المالية بان تضاف الى المبلغ المحكوم به فائدة قانونية اذا لم يتم تنفيذ هذا الحكم تنفيذا كاملا خلال شهرين من اعلانه.^{٢٠}

من جانب اخر قد يكون رفض الإدارة لتنفيذ الحكم النهائي بصورة ضمنية في حال سكوتها إزاء الحكم فلا يصدر قرار بالرفض , وهي الطريقة الأكثر شيوعا في امتناع الاداره عن تنفيذ واجباتها في الحكم الصادر ضدها عن طريق الاستمرار بتنفيذ القرار الإداري الملغي بالحكم القضائي او تقوم بإعادة اصدار قرار اداري مماثل للقرار الملغي , وهذا كله بسبب عدم وجود قواعد قانونية تجبر الإدارة على الالتزام بالتنفيذ او فرض عقوبات عليها في حال اخلالها بالتنفيذ , اذ " ان إصرار الإدارة على عدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المختصة والذي ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به هي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي واصيل تمليه الطمانينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا , وبالتالي فهذه المخالفة القانونية للإدارة في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه في قانون العقوبات " .^{٢١} وبهذا الخصوص ما جاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Rousset) الذي اقبل من منصبه بدون وجه حق فطعن

1CHAPUS(R); droit du contentieux administratif , paris mont cheresten 12eme ed . 2006, p.898

وفي الجزائر ورغم عدم وجود أي حكم قضائي يبين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا المبدأ في أحكام المادة ٩٨٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨ .
^{٢١} مبدأ رقم (٧٥٣) الذي ارسنه محكمة القضاء الإداري في حكمها رقم (٧٣-١٣-١٩٦١/٧/٢-١٥/٢٠٧-٢٩٥) , مشار اليه لدى د. حمدي ياسين عكاشة , موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات , الكتاب الخامس , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ٧١٢-٧١٣ .



بالقرار المذكور ليحصل على الغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة , لكن الاداره لم تعده الى وظيفته فرفع دعوى أخرى ضدها لعدم تنفيذ الادارة القرار وطلب التعويض أيضا عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك فتم الحكم لصالحه.^{٢٢}

بالإضافة الى عدم وجود نصوص تشريعية في العراق تحدد مدة معينة للإدارة لغرض تنفيذ الاحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وبفوات هذه المدة يمكن اعتبار الإدارة امتنعت ضمنيا للحكم على خلاف تشريعات أخرى حددت مدة معينة للإدارة لغرض تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية وبمرورها تعتبر الإدارة ممتنعة ضمنيا عن التنفيذ ومنها التشريع المصري الذي عد السكوت لمدة أربعة اشهر قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ^{٢٣}

اما التاخر في تنفيذ الحكم القضائي الإداري , فبعض القوانين المقارنة تعطي للإدارة بعض الوقت في حال عدم قدرتها على تنفيذه بصورة مباشرة الا ان هذا لا يعني تأخر الإدارة اكثر من الوقت اللازم لتنفيذه^{٢٤}, وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر بالقول " لما كان تنفيذ احكام محكمة القضاء الإداري تنفيذا عينيا يتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات معينة وتدابير خاصة مما يتحمل ان يكون لهذا التنفيذ من اثر ومساس بالأوضاع الإدارية , فيكون من حسن سير الأمور وجوب إعطاء جهات الإدارة فسحة معقولة من الوقت كي تدبر امرها وتقدير هذا الوقت الملائم متروك امره لرقابة المحكمة " ^{٢٥}, اما في فرنسا فقد صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي في

^{٢٢} د. عبد الغني بسيوني , القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٦ , ص ٣٣٠ .

^{٢٣} د. عبد الغني بسيوني , القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) , مرجع سابق , ص ٧١١ .

^{٢٤} منح المشرع الجزائري الإدارة مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للاحكام القضائية الخاصة بالالغاء , ينظر بن عائشة نبيلة, تنفيذ المقررات القضائية الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠١٣ , ص: ٦٩- ٧٨ .

^{٢٥} حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بالدعوى رقم (٤٦٤) لسنة ٣٥ ق, جلسة ١٩٥١/٢/٧ , أشار اليه محمد سعيد إبراهيم الليثي , امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها , أطروحة دكتوراة , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ٢٠٠٨ , ص ١٨٢ .



(١٩٦٢/٥/٢) والذي قرر مسؤولية الإدارة عن تعويض الضرر الذي أصاب المحكوم له من جراء عدم التنفيذ , وكان سبب صدور هذا الحكم بسبب تأخر الإدارة في تنفيذ حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (coucheteux et démons) الذي صدر في ١٩٤٤/٥/٢١ ولم تنفذه الإدارة الا بعد سنة ١٩٦٣.^{٢٦}

ان الحكم القضائي الذي يصدر من القاضي الإداري والذي ينص على الغاء قرار اداري معين هو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به , ولا يجوز للإدارة ان تتحايل على القانون وترفض تنفيذ مضمون الحكم او تتحجج بمبررات غير قانونية وغير واقعية للتوصل من التزاماتها , لان صدور حكم الإلغاء يرتب عليها التزام قانوني بضمان التنفيذ الكامل لمضمون الحكم والتزامها يكون التزام إيجابي يفرض عليها تسخير كافة الوسائل المتاحة لها لتنفيذ مضمون الحكم منجهة , والتزام سلبي يلزمها بالامتناع عن القيام باي تصرف من شأنه تنفيذ القرار الملغي , وهذا ما يحتاجه القضاء الإداري في العراق من ضرورة وجود قانون او نصوص قانونية واضحة وصريحة بتنظيم تنفيذ احكامه بسلاسة دون التعكز من قبل الإدارة على أسباب معينة وتعطيل تنفيذ هذه الاحكام لما لها من أهمية في الحفاظ على حقوق الافراد من جهة والحفاظ على هيبة القضاء الإداري من جهة أخرى , صحيح ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص على عقوبة الحبس او الغرامة للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية او أي سلطة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من اذاره رسميا بالتنفيذ^{٢٧} , لكن الإدارة تتحجج في كثير من الأحيان بأسباب أمنية تاراه وأسباب الحفاظ على النظام العام تاراه وغيرها نظرا لتشعب تدخلها في كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية , وبالتالي فان هذا النص لا يكفي لوحده لاجبار الإدارة على تنفيذ اجكام القضاء الإداري , إضافة الى ذلك فان هذا النص في قانون العقوبات في طريقه عقبات كثيرة منها ما نصت عليه

² note Waline : C.F.2 Mai 1962 coucheteux et démons R.D.P. 1963, p.279

^{٢٧} المادة (٢ / ٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.



المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تمنع إحالة المتهم (الموظف الممتنع عن التنفيذ) الى القضاء دون موافقة المرجع الإداري , وكذلك الأسباب الخارجة عن إرادة الموظف الممتنع كحالة الضرورة واطاعة امر الرئيس وما يرافق هذا من إشكالات بخصوص المسؤول جزائيا عن الامتناع عن التنفيذ.

ان قانون مجلس الدولة العراق يخلو أيضا من نصوص قانونية تبين كيفية تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين , إضافة الى ذلك عدم وجود نصوص صريحة بالاحالة الى قانون معين او القواعد العامة بشأن تنفيذ الاحكام القضائية واكتفى بإقرار تنفيذ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين وفقا للقانون حسب ما جاء بالمادة (٧/عاشرا) بان " تصدر احكام المحكمة العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقا للقانون.

المطلب الثاني

انعدام سلطة الامر للقاضي الاداري في مواجهة الإدارة

ان المقصود بمبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة هو عدم امتلاك القاضي الإداري لسلطة تكليف الإدارة القيام بعمل او الامتناع عنه بناء على طلب المدعي , وبالتالي لا يجوز للقاضي الإداري ان يوجه أوامر الى الإدارة في سياق تنفيذ حكمه الصادر في دعوى الإلغاء القاضي بالغاء قرار اداري غير مشروع , وهذا الامر يحول دون تنفيذ احكام القضاء المتضمنة التزاما عينيا تجاه الإدارة. وبسبب تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فان هذا يضعف من سلطة القاضي الإداري في مواجهتها , ويؤثر مباشرة على صاحب الحق في تنفيذ احكام الإلغاء ضد الإدارة رغم ان هذه الاحكام تتمتع بحجية



الشسيء المقضي به , فلا يوجد توازن بين امتيازات الإدارة وسلطات القاضي الإداري وبالتالي عرقله تنفيذ احكام القضاء الإداري من جانب الإدارة.^{٢٨}

وهذا المبدأ كان سائدا في التشريع الفرنسي لفترة طويلة وتغير لاحقا , اذ ان المشرع الفرنسي كان ملتزم بمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة واقتصاره على الغاء القرار الإداري الغير المشروع من دون أي اجراء اخر , الى ان اصدر القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ في ١٩٩٥/٢/٨ معترفا للقاضي الإداري بسلطة اصدار أوامر للإدارة لاتخاذ ما يراه مناسبا لتنفيذ ما يصدره من احكام , وبهذا بدأت دعوى الإلغاء في فرنسا مرحلة جديدة انطوت معها صفحة الماضي واثرها في حماية حقوق المتقاضين من ملاحظة الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية.^{٢٩} أما في مصر فان القضاء الإداري هناك تآثر بما استقر عليه الامر في فرنسا من حظر توجيه أوامر للإدارة بالرغم من خلو النظام القانوني المصري من نصوص قانونية صريحة تسمح او تمنع توجيه أوامر

^{٢٨} د. إبراهيم ساهمي و ابراهيم فايزة , موانع تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية , مجلة القانون والسياسة , المجلد ٢ , العدد ١ , جامعة الجزائر , ٢٠١٦ , ص ٧٤.

^{٢٩} د. محمد باهي أبو يونس , الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , ٢٠٠٠ , ص ٢٦٢.

اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٩-٠٨) لسنة ٢٠٠٨ للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية سابقة على التنفيذ أي مقترنة بالحكم الأصلي اذا قدر ان تنفيذ الحكم يستلزم اتخاذ الإدارة تدبير معين لضمان حسن تنفيذ الحكم القضائي طبقا للمادة (٩٧٨) التي نصت " عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار الزام احد الأشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة , تآمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

وكذلك منح القانون المذكور القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة رغم صدور الحكم الأصلي وفقا للمادة (٩٧٩) من القانون ذاته , حين يكلف الإدارة باتخاذ اجراء معين مما يعني وجوب ممارسة سلطتها التقديرية باتخاذها لقرار معين وكذلك فرض الاجراء المقيد عليها عن طريق تحديد الاطار الزمني الذي يجب ان يتخذ فيه في حال ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي. انظر زيد الخيل توفيق , تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية , المجلة الاكاديمية للبحث القانوني , عدد خاص , جامعة بجاية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٧ , ص ٤٤٠.



للإدارة , فقد جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري " بعدم اختصاصها في نظر دعوى طلب فيها المدعي احقيته في شراء قطعة ارض في حيازة الإدارة واسست حكمها على ان القانون لم يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة وانه ليس من سلطتها ان تحل محل جهة الإدارة في اصدار قرار او تامرها بأداء امر او بالامتناع عنه " ^{٣٠}

اما موقف التشريع والقضاء العراقي بخصوص هذا المبدأ , نجد ان التشريع العراقي يفتقر الى نصوص صريحة تمنح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر الى الإدارة لغرض تنفيذ أوامره بخصوص تنفيذ الاحكام القضائية , ولكن القضاء الإداري في العراق سمح لنفسه واصدر العديد من الأوامر للإدارة في الاحكام الادارية الصادرة منه , ففي قرار لمجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليا) قرر " الغاء عقوبة العزل الصادرة بحق المعارض بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في ١٩٩٨/٩/٢٠ والزام الوزارة المذكورة بقبول مباشرة المعارض في وظيفته السابقة على ان تكون للوزارة الحق في تشكيل لجنة تحقيق جديدة " ^{٣١} , إضافة الى مساهمة المشرع العراقي بتحويل القاضي الإداري بولاية تعديل القرار المطعون فيه دورا كبيرا في اتخاذ هذا المسلك , واسباس تحويل هذه الولاية هو في قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ في المادة (ثامنا /أ) اذ نص " تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم اليها , ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي " .

ان القاضي الإداري في العراق وان كان يستطيع اصدار أوامر للإدارة بخصوص الحصول على المستندات والأوراق الرسمية اثناء نظر الدعوى الإدارية وفقا لقانون

^{٣٠} حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في ١٩٥٠/٥/١٧ , أشار اليه د. صفاء فتحي محمد زيادة , مدى سلطة القاضي الإداري في اصدار أوامر للإدارة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٤ , ص ١١٩ .

^{٣١} قرار مجلس الانضباط العام رقم (١٩٩٩/٧٣) في ١٩٩٩/٤/٢٩ .



الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩^{٣٢}، لكن هذه الأوامر تتعلق باجراءات الدعوى وليس أوامر تنفيذية القصد منها رقابته على تنفيذ الحكم الصادر منه , من جهة أخرى اذا كان القاضي الإداري العراقي اعتاد على اصدار احكام قضائية فيها أوامر للإدارة كما في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري القاضي " بإلغاء قرار الإدارة الصادر عن محافظ بغداد والمتضمن سحب شقة سكنية (عائدة للمدعين باعتبارهما والدي شهيد) خلافا للضوابط الموضوعية لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥) لسنة ١٩٨٠ لقيامهما بتاجير الشقة , فقام المحافظ بسحبها منهم دون مراعاة الإجراءات القانونية التي تقضي تبليغ صاحب الشأن رسميا بإزالة المخالفة خلال اجل معلوم في حال وقوعها والا يتم سحب الشقة " وهذا الإلغاء يعني منطقيا عودة الشقة الى المدعين^{٣٣}، لكن لا يعني ان الإدارة دائما سوف تلتزم حرفيا بحكم القاضي الإداري لعدم وجود صلاحيات للقاضي الإداري بتوجيه أوامر صريحة للإدارة بنصوص تشريعية واضحة بخصوص تنفيذ ما يقضي به القاضي في احكامه.

المبحث الثالث

افاق التجديد والاصلاح في القضاء الإداري العراقي

لكي يستطيع القضاء الإداري في العراق مواكبة الاحداث الإدارية العالمية والارتقاء بمستواه , وتقليص الفجوة الكبيرة مع القوانين المقارنة ذات الاحكام الحديثة المتطورة , فانه بحاجة الى عمل كبير سواء في قانون مجلس الدولة او في مجال منح القاضي الإداري سلطات يستطيع من خلالها مواجهة التحديات في رفض الإدارة او تاخرها

^{٣٢} نصت المادة (٩) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة "، بينما نصت المادة (٩) منه " للقاضي ان يامر أيا من الخصوم بتقديم دليل الاثبات الذي يكون بحوزته , فان امتنع عن تقديمه جاز اعتباره امتناعه حجة عليه " .

^{٣٣} قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة رقم (٢٢) / اداري تمييز / ١٩٩٨ في ١٣/٥/١٩٩٨ , مشار اليه لدى انسام فلاح حسن , السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري , دراسة مقارنة , مرجع سابق , ص ١٨٨ .



بتنفيذ احكام القضاء الإداري , وهذا يتطلب تشريع قانون جديد لمجلس الدولة وهو ما سوف نبحثه في المطلب الأول , ثم الاعتراف للقاضي الإداري بسلطات حقيقية لمتابعة تنفيذ احكامه الصادره ضد الاداره وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول أصلاح قانون مجلس الدولة العراقي

أنشا مجلس شورى الدولة العراقي (مجلس الدولة حاليا) بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وحل محل قانون ديوان التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ والذي كانت قراراته استشارية غير ملزمة وعدد مواده (١٣) فقط , وكان مجلس الدولة تابع الى السلطة التنفيذية في بداية الامر , اذ كان تابع في وجوده الى وزارة العدل وفقا للمادة (١) من القانون المذكور^{٣٤}, وفي عام ١٩٨٩ صدر قانون التعديل الثاني للمجلس رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وانشا بمقتضاه محكمة القضاء الإداري , ثم صدر قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ واصبح هيئة مستقلة ويتمتع بالشخصية المستقلة^{٣٥}.

ان مجلس الدولة في العراق محاط بجملة من المشاكل والعقبات التي تضيق من القيام بعمله القضائي والاستشاري بعكس مجلس الدولة في دول أخرى كفرنسا ومصر , حيث

^{٣٤} نصت المادة (١) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه "يؤسس في وزارة العدل مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن اثني عشر ومن عدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على نصف عدد المستشارين " . ثم تم تعديل هذه المادة بقانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ اذ أصبحت " يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد يتألف من رئيس ونائبين للرئيس احدهما لشؤون التشريع والرأي والفتوى والآخر لشؤون القضاء الإداري وعدد المستشارين لا يقل عن (٥٠) مستشارا وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن (٢٠) مستشارا مساعدا ولا يزيد على نصف عدد المستشارين".

^{٣٥} نصت المادة الاولى من قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ " ينشا بموجب هذا القانون مجلس دولة , يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة , ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئيس المجلس على ان يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقا للقانون".



تتمتع بصلاحيات كبيرة في مجال القضاء والفتاوي والاستشارة , وهذا يرجع لاسباب عديدة منها النسبة الحديثة للقضاء الإداري في العراق , وعدم مسايرة النظم القضائية الحديثة في الكثير من المواضيع الإدارية المهمة .

فلو نظرنا أولاً الى الأختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الذي نصت عليه المادة (٦) منه لوجدنا انه يختص بابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا , وكذلك في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها , وابداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم اطراف القضية الى المجلس ويكون رأي المجلس ملزماً لها , إضافة الى ابداء الرأي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الرأي بشأنها، والاسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة او للجهة الطالبة للرأي.

لكن المجلس لا تتمتع فتاويه في بيان احكام نصوص القانون وتفسيرها بالالزام , وهي غير ملزمة حتى للأطراف التي تطلب الراي , وهذا خلاف ما كانت تنص عليه المادة (٦/اربعاً) من قانون مجلس شورى الدولة التي كانت تعتبر ان طلب الراي ملزم حسب هذه الفقرة للطرف الذي يطلبه , ولكن تم الغاء هذه الفقرة وفقاً للمادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ , وبالتالي اصبح طلب الراي من مجلس الدولة وفقاً للمادة (٦/خامساً) غير ملزم , وبهذا تم تقليص صلاحية من صلاحيات مجلس الدولة التي هي في الأساس صلاحيات محدودة جداً , بعكس فتاوي وقرارات المحكمة الاتحادية العليا التي تكون ملزمة لجميع السلطات حسب الدستور , وبصدر قانون (٧١) لسنة ٢٠١٧ اكتفى المشرع بفصل المجلس عن السلطة التنفيذية فقط. وهذا التعديل التشريعي يؤثر على عمل المؤسسات والوزارات والهيئات عند تطبيق نصوص



قانونية معينة وحصل اجتهاد في مضامينها وبالتالي كل جهة معينة تطبقه بنظرتها الخاصة.^{٣٦}

إضافة الى ذلك فان السلطة التشريعية مستمرة في اضعاف حق المجلس في صياغة القوانين التشريعية , فحسب النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ ينص على ان اللجنة القانونية فيه مسؤولة عن صياغة مشاريع القوانين المقدمه اليه من قبل المجلس والحكومة وهذا يتعارض مع نص المادة الخامسة من قانون مجلس شورى الدولة لسنة ١٩٧٩ وهو نص صريح على ان مجلس الدولة هو المسؤول عن الصياغة التشريعية , لكي يساهم في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية، وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية.^{٣٧}

اما المشكلة الثانية التي تواجه مجلس الدولة حاليا هي عدد أعضاء مجلس الدولة وكيفية اختيارهم , فوفقا للتعديل الخامس لمجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ فانه يتكون من رئيس ونائبين للرئيس وعدد المستشارين لا يقل عن (٥٠) مستشارا وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن (٢٠) مستشارا مساعدا ولا يزيد على نصف عدد المستشارين^{٣٨}، وهذه الزيادة هي لمواجهة الزيادة الكبيرة في القضايا الإدارية ولمواجهة توسع عمل مجلس الدولة، اذ كان عدد أعضاء مجلس الدولة قبل تعديل المادة الأولى من قانون مجلس شورى الدولة هو (١٢) مستشار وعدد من المستشارين المساعدين لا يزيد

^{٣٦} مثال على ذلك , ان مجالس المحافظات تفسر المادتين الثانية والسابعة من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بان مجالس المحافظات تستطيع إصدار القوانين المحلية وهذا عكس راي مجلس الدولة الصريح في هاتين المادتين وهو أن مجالس المحافظات لا تملك هذه السلطة لأنها أي مجالس المحافظات سلطة إدارية ، لكن بما أن قرارات مجلس الدولة غير ملزمة إلا للطرف الذي يطلب الراي وذلك قبل قانون مجلس الدولة لسنة ٢٠١٧ . لذا فان المحافظات مستمرة في إصدار القوانين رغم الراي لصريح لمجلس الدولة حول هذا الموضوع. فكيف الآن في ظل قانون ٢٠١٧ والذي أصبح اري المجلس غير ملزم حتى للطرف الذي يطلبه.
^{٣٧} المادة (٥/ثالثا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
^{٣٨} المادة (١) من التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .



على نصف عدد المستشارين^{٣٩}، لكن في الوقت نفسه فإن المجلس لم يحدد الية معينة لغرض اعداد موارد بشرية كفوءة للمجلس ، فهو لم يأخذ بالتجربة الفرنسية لاعداد وتهيئة أعضاء مجلس الدولة إضافة ، إضافة الى تعيين بعضهم من خارج المجلس ومن غير حملة شهادة القانون ، ففي فرنسا أسست المدرسة الوطنية للإدارة ومن خلالها تُخرج أشخاص مؤهلين لشغل المناصب العليا في الإدارة وكذلك أشخاص يتم تعيينهم في مجلس الدولة وبقية محاكم القضاء الإداري، وهؤلاء يتم إخضاعهم إلى تدريب واختبار من قبل مجلس الدولة قبل مباشرتهم لعملهم في القضاء الإداري وكذلك يستمرون في الترقيّة في السلم الإداري للقضاء الإداري إلى أن يشغلوا منصب مستشار في مجلس الدولة بعد الخامسة والأربعين. وهناك طريق آخر للانضمام في عضوية القضاء الإداري وهو خضوع محامين وأصحاب الخبرة في المجال القانوني إلى اختبار قبل تعيينهم في القضاء الإداري، وهو طريق يختلف عن طريق المدرسة الوطنية للإدارة^{٤٠}:

وكذلك لم يتبع تجربة مصر في توفير الموارد البشرية الكفوءة والكافية لمواجهة توسع عمل المجلس ، اذ ان المشرع المصري اعتمد على التدرج في عضوية مجلس الدولة من درجة المندوبين إلى النواب ثم إلى المستشار المساعد درجة (ب و أ) ثم إلى المستشار. وهذا ينتج عنه تراكم الخبرة لعضو مجلس الدولة ويؤدي إلى توفير الموارد البشرية الكفوءة للقضاء الإداري ، ويمكن التعيين كعضو في مجلس الدولة بدرجة مندوب بالنسبة للمحامين ووكلاء النيابة العامة الإدارية والذين يشتغلون في عمل قانوني يعتبر نظير لعمل قضائي والمعيدون من خريجي القانون وذلك وفق الشروط التي نص عليها

^{٣٩} المادة (١) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
^{٤٠} المندوبون في فرنسا يعينون من أوائل خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بداية كمندوبين من الدرجة الثانية ثم يختار منهم فيما بعد مندوبو الدرجة الأولى ، وبالتالي يجوز ان يكون من بين أعضاء مجلس الدولة الفرنسي أعضاء غير قانونيين وان اشترط ان يكون لامع في تخصصه. ينظر د. صبحي جرجس إسحاق ، نظام مفوضي الدولة في مصر (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤ .



قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢ ، ويبدأ هؤلاء باكتساب الخبرة حتى يبلغوا مرتبة المستشار المساعد والمستشار إضافة إلى انهم يساعدون في سرعة إنجاز مهام محاكم القضاء الإداري. وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تعيين أعضاء لمجلس الدولة في أي درجة من درجات العضوية في المجلس وذلك عند تحقق شروط هذه الدرجة.^{٤١}

وبالرغم من محاولة المشرع سد النقص المحتمل في عضوية مجلس الدولة عن طريق انتداب أساتذة القانون في الجامعات وكبار الموظفين الإداريين والقضائيين وكذلك القضاة ، لكن هذا الإجراء لم يساعد مجلس الدولة وذلك لزيادة الدعاوى الإدارية امام المحكم الادارية فقرر زيادة عدداعضاء مجلس الدولة في التعديل الخامس لسنة ٢٠١٣ ، ومع هذا فإنه لم يتم إيجاد آليه لإعداد موارد بشرية تمتاز بالكفاءة لمجلس الدولة ، ولم يبين كيف يتم تهيئة الزيادة التي نص عليها المشرع ، وكان عليه انشاء معهد خاص لغرض اعداد أعضاء المجلس وتؤهيلهم مسبقا كما هو الحال في المعهد القضائي في العراق الذي يقوم باعداد وتأهيل القضاة للمحاكم العادية في العراق ، او كما هو معمول به في فرنسا.^{٤٢}

اما المشكلة الثالثة التي تلاحق مجلس الدولة العراقي هو عدم انشاء (هيئة مفوضي الدولة) كما هو الحال في فرنسا ومصر وغيرها من الدول الاخرى ، وهذه الهيئة تساعد كثيرا القاضي الإداري امام زخم الدعاوي الإدارية ، اذ ان مفوض الدولة يقوم بتهيئة الدعوى الإدارية من جميع جوانبها ويستلم المستندات من اطراف الدعوى وياخذ اقوالهم

^{٤١} في مصر اشترطت المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ان يكون عضو المجلس حاصل على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا اذا كان التعيين بصفة (مندوب) اما اذا كان (مندوب مساعد) فيجب ان يكون حاصل على درجة (الليسانس) في الحقوق. اما النائب ، فيعين ثلاثة ارباع هؤلاء من مندوبي الدرجة الأولى والباقيون من الخارج الذين يكونون قد امضوا على الأقل عشر سنوات بخدمة جهاز الحكومة ، ينظر د. صبحي جرجس إسحاق ، نظام مفوضي الدولة في مصر (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ص ٢٥.

^{٤٢} أ.م.د. فارس عبد الرحيم حاتم ، مدى فاعلية مجلس الدولة العراقي في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، دراسة مقارنة ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، مجلد ٢٠٢٠ ، العدد ٥٩ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١٦ .



ودفوعهم , وبعدها يقوم مفوض الدولة بتهيئة مشروع حكم للقاضي الإداري ويسهل عليه الامر والذي كثيرا ما يأخذ القاضي الإداري بهذا المشروع وخصوصا في فرنسا , وهذه الهيئة كانت لها الأثر البالغ في القضاء الإداري وتطويره وزيادة خبرته , وهذا ما يفتقده مجلس الدولة العراقي والقضاء الإداري في العراق امام تطور القضاء الإداري وزخم القضايا المرفوعة امام القاضي الإداري.

وهناك سبب رابع ساهم في ببطء تطور مجلس الدولة وقضائه في العراق وهو زيادة اعداد القضايا الإدارية بصورة كبيرة بعد ٢٠٠٣ نظرا لتوسع اختصاصات القضاء الإداري خصوصا بعد الغاء النصوص التي تمنع القاضي الإداري من نظرها^{٤٣}; فصدر التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ الذي نص على زيادة اعداد المحاكم الإدارية لمواجهة هذه القضايا , اذ نص على أربعة محاكم قضاء اداري وأربعة محاكم قضاء موظفين , لكن الدولة لم تهئى مستلزمات انشاء هذه المحاكم ولم تخصص الأموال اللازمة لافتتاح هذه المحاكم و إضافة الى ان المجلس لم يقيم بتطوير نفسه فيما يخص اختيار اعداد اكبر من المستشارين ومساعدتهم للتهيئة لافتتاح هذه المحاكم وتوفير الطواقم البشرية لذلك وبقي يراوح نفسه.^{٤٤}

بالإضافة الى أسباب أخرى تؤثر على عمل مجلس الدولة , منها عدم وجود قانون للإجراءات الإدارية والاعتماد على قانون المرافعات المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ , وكذلك لم ينص مجلس الدولة على توقيع عريضة الدعوى الإدارية من محام مقبول امام المحاكم الإدارية باختلاف أنواعها كما هو الحال في فرنسا ومصر لما لهذه الموضوع من أهمية في تقديم العريضة بصورة قانونية محكمة والتخلص من الدعاوي

^{٤٣} قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .

^{٤٤} المادة (٧ / أولا) من قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .



الكيدية^{٤٥}؛ إضافة الى ان المجلس لم يشر الى موضوع المعونة القضائية كما هو الحال في فرنسا ومصر بل أحال الامر الى قانون المرافعات المدنية في مادته (٢٩٣) وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في مادته (٣١) , اذ يجب تعديل شروط الحصول على هذه المعونة (الاعفاء من الرسوم) نظر لقدم هذه القوانين. واخير ونظرا لكثرة التعديلات في قانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) حتى أصبحت التعديلات اكثر من مضمون القانون نفسه حتى بلغت سبع تعديلات شملت اغلب مواد القانون , فان هذا الامر يحتاج النظر بقانون المجلس ككل وصياغة قانون جديد يواكب التطورات في القضاء الإداري , ورائه وفتاويه , وتطوير إمكانيات ومؤهلات افراده بشكل يظهر القضاء الإداري بأفضل حال.

الفرع الثاني

منح القاضي الإداري سلطات في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة

اتجهت القوانين المقارنة الى الارتقاء بالقضاء الإداري ومن ثم الاخذ بيد القاضي الإداري نحو الاشراف على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ومنحه صلاحيات وسلطات في سبيل هذا الامر لمعالجة مشكلة تعنت الإدارة في رفضها او تاخرها بتنفيذ الاحكام الصادره عنه وبالتالي القضاء على هذه المشكلة التي تسبب صداعا كبيرا للقضاء الإداري وللطرف المستفيد من الاحكام الإدارية النهائية , وتنوعت هذه السلطات الممنوحة للقاضي الإداري بين فرض الغرامات المالية , وحقه في اصدار أوامر للإدارة لتنفيذ تلك الاحكام , ولا زال القضاء الإداري العراقي لم يمنح تلك الصلاحيات المهمة

^{٤٥} في مصر , نص على هذه الموضوع المادة (٥٨) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل , وكذلك المادتين (٢٥ و ٤٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ . اما في فرنسا فنص على هذا الشرط قانون المحاماة الفرنسي رقم (٧١/١١٣٠) المعدل ومرسوم ١٩٨٨/١١/٣٠.



بقانون صريح او بنصوص قانونية للاستمرار في اشرافه على تنفيذ ما يصدره من احكام.

أولاً- الغرامة المالية (التهديدية): اتخذ المشرع في كثير من القوانين المقارنة الغرامة المالية وسيلة ضغط على الإدارة لاجبارها على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في حال إصرارها على الامتناع عن تنفيذه , اذ أعطى للقاضي الإداري صلاحية فرض الغرامات المالية ضد الإدارة , والغرامة " هي وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبه بها الدائن , وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن العمل أيا كان مصدره , ويمهله لذلك مدة زمنية , فان تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية يعينها وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصاً.^{٤٦} وعرفها اخر بانها ط تقرير القضاء مبلغ مالي لفائدة الدائن ويطلب منه , يضطر الممتنع عن التنفيذ بادائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام , هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات او الأيام او الأسابيع حسب طبيعة الالتزام , على انه جرى العرف القضائي على تحديدها بالايام".^{٤٧}

وتتنوع الغرامة بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي , فهناك غرامة سابقة على مرحلة تنفيذ الحكم الأصلي , وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة ٢٠٠٨ , اذ اجاز للقاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة في المادة (٩٨٠) منه لغرض حمل الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها والتي

^{٤٦} عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ١٩٨٢ ، ص ١٠٥٢
^{٤٧} رمضان غناي موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية , مقال منشور , مجلس الدولة , العدد ٤ , الجزائر , ٢٠٠٣ , ص ١٤٧ .



امتنعت عن تنفيذها , مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.^{٤٨} وهناك غرامة تهديدية لاحقة على صدور الحكم الأصلي , في حال عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ , تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها , ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والامر بالغرامة التهديدية.^{٤٩}

اما في فرنسا , فقد صدر قانون رقم (٥٣٩) لسنة ١٩٨٠ الذي تضمن نوعين من الحلول لمواجهة مشاكل التنفيذ المرتبطة بالاحكام الصادرة ضد الإدارة , اولها حلول تتعلق بتنفيذ الاحكام الإدارية المتضمنة ادائه مالية ضد اشخاص القانون العام , وثانيهما تتعلق بتنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة بناء على دعاوى تجاوز السلطة , والفرضية الثانية فيها أولا قرارات قضائية إدارية صادرة عن مجلس الدولة او هيئات قضائية خاصة , وفي حال امتناع الإدارة عن التنفيذ يمكن للمدعي المستفيد ان يلجا لمجلس الدولة الذي له الحق بفرض الغرامة ويكون هذا بناء على طلب بعد انتهاء مهلة (٦) اشهر من يوم تبليغ القرار القضائي الإداري و وهنا تكون الغرامة لاحقة. وفيها ثانيا احكام إدارية صادرة عن المحاكم الإدارية وقرارات قضائية إدارية صادرة عن مجالس الاستئناف الإدارية , اذ يمكن لهذه الهيئات القضائية الإدارية وبناء على طلب المستفيد كضمان لتنفيذ احكامها ان توجه أوامر مصحوبة بغرامة تهديدية الى الإدارة في نفس الحكم , وهنا تكون الغرامة سابقة. ثم صدر في فرنسا قانون رقم (٨٥٥) لسنة ١٩٨٧ وفرض غرامة تهديدية على الأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام في حال عدم تنفيذها الاحكام الصادرة ضدها.

^{٤٨} نصت المادة (٩٨٠) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٩-٠٨) لسنة ٢٠٠٨ على انه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقا للمادتين (٩٧٨ و ٩٧٩) ان تامر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

^{٤٩} المادة (٩٨١) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٩-٠٨) لسنة ٢٠٠٨.
^{٥٠} بلماحي زين العابدين , سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الاحكام الإدارية , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , العدد ١٤ , الجزائر , ص ٢٤٣-٢٤٤.



اما بخصوص شروط الغرامة التهديدية , لا بد أولا من وجود حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية , وهذا ما نصت عليه المادة (5-911L) من القانون الفرنسي رقم (125) لسنة 1995 و وهذا هو الحال في المادتين (981-980) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008 , والشرط الثاني وجوب ان يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معيناً , وبالتالي فان الغرامة قد تقترن بصور امر سابق على التنفيذ في الحكم الأصلي من المحكمة المختصة مثل ما هو الحال في المادة (3-911L) من القانون الفرنسي لسنة 1995 والمادة (980) من قانون الإجراءات الجزائري , وقد تكون الغرامة لاحقة له بعد ثبوت عدم تنفيذه , كما هو في نص المادة (5-911L و

(4-911L)) من التقنين الفرنسي والمادة (981) قانون الإجراءات الجزائري.^{٥١}

اما الشرط الثالث فهو قابلية الحكم للتنفيذ , وبالتالي ليس من المتصور قيام القاضي الإداري باستخدام الغرامة اللاحقة لصدور الحكم اذا كان التنفيذ مستحيلا^{٥٢} وأخيرا لزوم الغرامة التهديدية , فالقاضي الإداري غير ملزم دائما بان يقضي بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الصادره منه لان المشرع أجاز له ذلك مثل ما هو الحال في نصوص المادتين (980 و 981) من قانون الإجراءات الجزائري.

ونعول في المستقبل القريب تضمين هذه السلطة للقاضي الإداري العراقي بنصوص قانونية صريحة تساهم في حل مشكلة التأخر في تنفيذ احكامه الصادره ضد الإدارة.

ثانيا - الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري للإدارة لضمان تنفيذ الاحكام القضائية :

لقد كان المشرع الفرنسي سابقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري بتوجيه أوامر للإدارة ، بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده ، وهذا بعد فترة طويلة من الحظر الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة. إذ اصدر قانون رقم (125) لسنة 1995

^{٥١} عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 244

^{٥٢} عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 107 .



الذي وسع صلاحيات المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة بمنح القاضي سلطة توجيه الأوامر الاجبارية الصريحة للإدارة في حالات محددة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، وقرن ذلك بإمكانية فرض غرامة تهديدية ضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري ، اذ يمكن للقاضي الإداري ان يصدر امرا الى كل شخص اعتباري من اشخاص القانون العام او شخص من اشخاص القانون الخاص مناط اليه تدبير مرفق عمومي على اجبار لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وتحديد اجل لتنفيذه ، او الزام الشخص المعنوي العام او الشخص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار معين او اجراء محدد اذا كان تنفيذ حكم القاضي الإداري يتطلب صدور هذا القرار او الاجراء بناء على طلب صاحب الشأن ، وكذلك للمحكمة ان تامر في حكمها لغرض تنفيذه ان يتخذ الشخص المعنوي العام او الشخص المكلف بإدارة مرفق عام اتخاذ قرار اخر بعد اجراء التحقيق الإداري. ^٣ والأمر الموجه للإدارة قد يصدر مقترنا بمنطوق الحكم أي قبل التنفيذ وقد يكون بعد صدور الحكم وفقا للفقرة (رابعا) من المادة (٨) من قانون (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ ،^٤ وبذلك يملك القاضي الإداري في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ وبناء على طلب من صدر الحكم لصالحه ان يامر الإدارة باتخاذ الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ الحكم.

وفي القوانين المقارنة ، فان الاوامر التي تعطي للقاضي الإداري الحق في توجيهها للإدارة على نوعين هي أولا أوامر يوجهها في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم ، وهذا ما اخذت به المادة (1-911L) من قانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ الفرنسي ، وقد اعترف به أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة ٢٠٠٨ للقاضي

^٣ الفقرة (٢١) من المادة (٨) من قانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ الفرنسي ،
^٤ نصت المادة (٨/ رابعا) من قانون (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ " للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في حال عدم تنفيذ حكم قطعي صدر عنها وبناء على طلب صاحب الشأن ان تامر في الحكم باتخاذ ما يلزم لتنفيذه" .. ، واذا كان الحكم المطوب تنفيذه لم يحدد إجراءات التنفيذ فانه يكون للمحكمة المختصة تحديدها ، وتعيين المدة التي يتم التنفيذ خلالها فضلا عن الحكم بالغرامة التهديدية لضمان هذا التنفيذ ."



الإداري بسلطة توجيه أوامر سابقة على تنفيذ الحكم الأصلي الى كل شخص معنوي عام او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية باتخاذ التدبير المطلوب , اذا تطلب الامر او الحكم الزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة كما هو ثابت في المادة (٩٧٨) من القانون المذكور. وثانيا اعطاء الحق للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة في المرحلة اللاحقة على الحكم , مثل ما هو الحال في المادة (٩٧٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة ٢٠٠٨ التي اعطت للقاضي الإداري سلطة توجيه لاحقة على الحكم الأصلي في حال اغفال المدعي مطالبه بالامر في ادعائه الرئيسي فصدر الحكم دون ان يتضمن أوامر للإدارة , فيتدارك الطلب بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ , وفي هذه الحالة يوجه بناء على طلب صاحب الشأن امر لاتخاذ قرار اداري جديد في اجل محدد , قد اخذ القانون الفرنسي رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ بنفس الامر أعلاه في مادته (L911-4). ولاجل دعم هذه السلطة للقاضي الإداري نصت المادة (٩٨٠) من قانون الإجراءات الجزائري لسنة ٢٠٠٨ ان تدعم هذه السلطة بالامر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها , وهذا أيضا ما نصت عليه المادة (L911-5) من المشرع الفرنسي.^{٥٥}

ولهذا يجب ان يتمتع القاضي الإداري في العراق بسلطة توجيه أوامر للإدارة لغرض التحقق من تنفيذها للاحكام الإدارية القضائية والحد من امتناعها من تنفيذ تلك الاحكام او المماطلة والتأخير في التنفيذ , وهذا كله يحتاج الى تدخل تشريعي يعطي الصلاحية

^{٥٥} هناك شروط معينة لغرض توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة لغرض تنفيذ حكمه : ١- ضرورة طلب صاب الشأن ذلك الى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى , ٢- ضرورة ان يتطلب تنفيذ الحكم او الامر او القرار القضائي اتخاذ الإدارة تدبير معين كاصدارها قرار جديد , ٣- لزوم الامر لتنفيذ الحكم او الامر او القرار القضائي , ٤- قابلية الامر او الحكم او القرار للتنفيذ. ينظر أ.غنادرة عائشة , التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , عدد ١٢ , ٢٠١٦ , ص ٢٣٥.



للقاضي الإداري بمعالجة هذا الامر , والاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها القوانين الإدارية في الدول المقارنة.

الخاتمة : في ضوء ما تم ذكره , نصل في نهاية المطاف الى بيان ما استنتجناه من هذه الدراسة مع إعطاء المعالجات القانونية لهذا الموضوع.

أولاً- الاستنتاجات :

١- ان قانون مجلس الدولة العراقي (مجلس شوري الدولة سابقا) تعرض للتعديل في اغلب مواده ومع هذا لم يتضمن الكثير من الأمور التي يحتاجها القضاء الإداري في نظر القضايا المعروضة عليه ومتابعة تنفيذ الاحكام التي تصدر منه اسوة بقوانين الدول المقارنة التي تقوم بتحديث صلاحيات القضاء والقاضي الإداري تبعاً لتشعب اعمال الإدارة وتدخلها في جميع نواحي الحياة.

٢- عدم امتلاك القاضي الإداري في العراق سلطة اصدار أوامر للإدارة في نطاق الدعوى الادرية المعروضة عليه بنصوص قانونية صريحة , واكتفاء القضاء الإداري بتوجيه أوامر للإدارة عند إصداره الحكم في بعض الأحيان اعتاد ان يصدرها بين فترة وأخرى , وهذا يسبب تعطيل تنفيذ الكثير من الحكام الإدارية القضائية كون ان الإدارة لا رقيب على اعمالها وعلى تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها سوى القضاء.

٣- منح القاضي الإداري في بعض الدول المقارنة كفرنسا والجزائر صلاحيات معينة تخوله في متابعة تنفيذ الاحكام الإدارية القضائية التي يصدرها ضد الإدارة كفرض الغرامة التهديدية سواء قبل اصدار الحكم او بعده , وكذلك الحق في اصدار أوامر للارادة في نطاق تنفيذ الاحكام القضائية او لاجراء تحقيقات معينة أوصى بها القاضي الإداري.

٤- خلو مجلس الدولة العراقي من هيئة تقوم بالتحقيق بالقضايا المعروضة على القاضي كما هو الحال في هيئة مفوض الدولة في بعض الدول المقارنة , وكذلك غياب قانون للمرافعات الإدارية والاعتماد بشكل كلي تقريبا على القوانين الخاصة في نظر القضايا



المعروضة عليه , إضافة الى قلة المحاكم الإدارية في محافظات البلد لغرض مواجهة كثرة القضايا الإدارية والتقليل من النفقات التي يتحملها المدعي.

٥- الحد من صلاحيات مجلس الدولة في الاستشارة التي تطلبها الوزارات كون هذه الاستشارات أصبحت غير ملزمة بعد تعديل ٢٠١٣ , وكذلك الحد من صلاحياته في مجال صياغة التشريعات التي تصدر من البرلمان التي أصبحت من اختصاص اللجنة القانونية في مجلس النواب.

ثانياً - التوصيات :

١- اصلاح قانون مجلس الدولة ليتضمن جميع المفاهيم والقواعد الحديثة للقضاء الإداري والمحاكم الإدارية مستفيدا من خبرات قوانين الدول المقارنة في هذا المجال وخبرات رجال القضاء الإداري في البلد في ووضع مشروع قانون يلبي طموح الدولة والفرد معا , وتضمن القانون صلاحيات الزامية في مجال الاستشارة والافتاء وصياغة القوانين.

٢- إعطاء القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر الى الإدارة ويكون ذلك بمادة تضاف الى قانون مجلس الدولة وكالاتي : المادة (٨/اولا) " للقاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة في نطاق الدعوى المنظورة للوصول الى حقيقة الادعاء المعروض عليه".

٣- النص بقانون صريح او بنصوص صريحة على حق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لغرض متابعة تنفيذ الاحكام الإدارية القضائية التي تصدر من القضاء الإداري لمواجهة امتناع الإدارة او تباطؤها في تنفيذ تلك الاحكام التي تؤدي الى ضعف الثقة بالقضاء والاضرار بحقوق الافراد , وكالاتي : المادة (٨ / ثانيا) " أ- يخول القاضي الإداري صلاحية متابعة تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية بعد إصدارها.

ب- للقاضي الإداري فرض غرامة مالية على الإدارة اذا امتنعت او تاخرت في تنفيذ تلك الاحكام , ويزداد مقدار الغرامة كلما طالت فترة عدم التنفيذ او التاخير".



٤- نفتتح تشكيل هيئة للتحقيق تساعد القاضي الإداري على الإسراع في الفصل في الدعاوى الكثيرة وعدم تعطيلها ليكون القاضي الإداري منقرا للحكم في الدعاوى وليس التحقيق فيها , وتكون هذه الفقرة مذكورة في تكوين المجلس وكالاتي : المادة (٢/ أولا - ز) : هيئة التحقيق".

٥- تفعيل انشاء محاكم إدارية في المحافظات المختلفة نظرا لكثرة القضايا المعروضة على المحاكم الحالية وتجنبنا للتكاليف الباهظة التي تقع على الافراد عند السفر الى الأماكن البعيدة لتلك المحاكم , بعد توفير الظروف اللازمة لذلك من ناحية توفير الأموال اللازمة لها والكادر البشري المتخصص.

٦- تشريع قانون ينظم كيفية تنفيذ الاحكام الإدارية القضائية والمدد الزمنية النهائية لغرض تنفيذها ووضع الجزاءات الإدارية والمالية على الإدارة في حالة اخلالها بهذه الاحكام.

٧- تشريع قانون للإجراءات الإدارية في البلد لاهميته في تبسيط إجراءات الدعاوى الإدارية ومنح الاستقلال للقضاء الإداري في هذا المجال بمعزل عن إجراءات القانون الخاص ونقترح ان تكون نواة مواد القانون من هذا المشروع في ادناه :

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) من الدستور والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

بتاريخ / / ٢٠٢٣ صدر القانون الاتي :

رقم (-) لسنة ٢٠٢٣

قانون الإجراءات الإدارية

أولا - احكام عامة

المادة (١)

تطبق احكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة امام الجهات القضائية الإدارية.



المادة (٢)

الدعوى طلب يقدمه المدعي القضاء الإداري للمطالبة بحق سلب منه او اعتدي عليه او طلب حمايته.

المادة (٣)

يستفيد الخصوم أثناء سير الدعوى من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الواجهية. تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.

المادة (٤)

تصدر احكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين بأسم الشعب وتنفذ وفقا للقانون.

المادة (٥)

يتم إصدار الأحكام في تشكيل جماعي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٦)

المناقشات تجري في جلسة علنية.

المادة (٧)

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.

المادة (٨)

يجب ان تتم الإجراءات والعرائض والمذكرات باللغة العربية وبخلافه لا تقبل. يجب ان تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية او مصحوبة بترجمة رسمية الى هذه اللغة وبخلافه لا تقبل. تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية. تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية. يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

المادة (٩)

يقدم قاضي التحقيق بشكل علني وباستقلال تام رأيه حول المسائل التي تقدمها العرائض والحلول التي تطالب بها الى المحكمة المختصة.

المادة (١٠)

يمكن لقاضي التحقيق اقتراح إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الدعوى.

المادة (١١)

تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية العليا , ولرئيس المحكمة عرض الاستعانة بمحامي على الخصم الذي لا يملك محامي وتكون اجوره على المحكمة. وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام , وتوقع العرائض والمذكرات المقدمة باسم الدولة والأشخاص المعنوية من قبل ممثل قانوني.

المادة (١٢)



مداولات القضاة سرية.

المادة (١٣)

الأحكام تكون مسببة.

المادة (١٤)

الأحكام واجبة التنفيذ.

المادة (١٥)

يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة.

المادة (١٦)

تطبق احكام هذا القانون فور سريانه ، باستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي بدأ سريانها على الدعاوى السابقة على نفاذه.

ثانيا - الدعوى

١- شروط قبول الدعوى

المادة (١٧)

أ- لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن .

ب- يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

المادة (١٨)

على المحكمة تسجيل الدعوى الادارية لديها بعد استيفاء الرسم القانوني , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- رفع الدعوى

المادة (١٩)

ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع لدى سكرتارية المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

المادة (٢٠)

يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية :

١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها.

٢ - تاريخ تحرير العريضة .

٣ - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبهم وموطنهم.

٤- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

٥ - بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .

٦ - بيان موضوع الدعوى.

٧ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها .



٨ - توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة

المادة (٢١)

يجوز للمدعي تصحيح عريضته بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى.

المادة (٢٢)

١- تودع عريضة الدعوى مع نسخ منها في سكرتارية المحكمة ويرفق بها نسخه من القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع من ذلك.

٢- إذا تبين ان المانع يعود الى امتناع الإدارة من تمكين المدعي الحصول على نسخه من القرار الإداري المطعون فيه امرها قاضي التحقيق بتقديمه في اول جلسه , ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

٣- وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالاعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها .

المادة (٢٣)

يؤشر على العريضة من قبل القاضي ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد استيفاء الرسوم القضائية وتقيد العريضة في نفس اليوم في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلا موقعا عليه من الكاتب الأول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة.

المادة (٢٤)

إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعى أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والاطبطل العريضة بقرار من المحكمة .

٣- الاجال

المادة (٢٥)

أولا : امام محكمة القضاء الاداري

١- يحدد اجل الطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (٦٠) يوم يبدء من تاريخ رفض التظلم الوجوبي المقدم من المدعي الى الجهة الادارية المصدرة للقرار المطعون فيه او من تاريخ اعتباره رفضا لعدم البت فيه.

٢- لا يمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون.



٣- تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي .

ثانيا : امام محكمة قضاء الموظفين

يحدد اجل الطعن امام محكمة قضاء الموظفين خلال (٣٠) يوم من تاريخ تبليغ الموظف بالامر او القرار المعترض عليه ، اذا كان داخل العراق و (٦٠) ستين يوما اذا كان خارجه وبعبكسه لاتسمع الدعاوى المقامة بعد هذه المدة.

ثالثا : تنتقطع اجال الطعن في الحالات الآتية :

١- الطعن امام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

٢- طلب المساعدة القضائية.

٣- وفاة المدعي او تغير اهليته.

٤- القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

٥- شكل وبيانات التكليف بالحضور

المادة (٢٦)

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى البيانات الآتية :

١- اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

٢- اسم ولقب المدعي وموطنه.

٣- اسم ولقب وموطن المدعي وموطن المدعى عليه , فان لم يكن له موطن معلوم , فاخر موطن له.

٤- عرضا موجزا للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.

٥- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

المادة (٢٧)

يسلم التكليف بالحضور الى الخصوم بواسطة المبلغ القضائي ويحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية :

١- اسم ولقب المبلغ القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

٢- اسم ولقب المدعي وموطنه.

٣- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه.

٤- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدوره.

٥- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من عريضة الدعوى.

٦- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

٧- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.



٨- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور امتثاله , سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

المادة (٢٨)

إذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل .

المادة (٢٩)

يعتبر التبليغ باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهرى يخل بصحته أو يفوت الغاية منه .

المادة (٣٠)

للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن (٢٥) الف دينار ولا تتجاوز (٧٥) الف دينار إذا كان البطالان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن .

المادة (٣١)

أ- يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

ب- للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة .

٥- تقديم المستندات

المادة (٣٢)

١ - للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم وللمحكمة ان تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها , ولها ان تستوضح من الطرفين عن بعض الأمور التي تراها مبهمة او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى.

٢- يمكن للقاضي، بناء على طلب احد الخصوم، أن يأمر شفهايا بابلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم ابلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل كيفية ذلك الابلاغ.

٣- يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم ابلاغها خلال الاجال، وبالكيفية التي حددها.

٤- يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الأجل ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات.

المادة (٣٣)

للمحكمة أن تؤجل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك أو للحصول على أوراق أو قيود من الدوائر الرسمية. ولها عند الضرورة أن تأمر بموافاتها بهذه الأوراق أو صورها الرسمية ولو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالاطلاع عليها أو تسليمها .

٦- تحديد موضوع الدعوى

المادة (٣٤)



- ١- يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة الدعوى ومذكرات الرد. غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.
- ٢- تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة.
- ٣- الطلب الإضافي هو الذي يقدمه احد اطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الاصلية.
- ٤- الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

المادة (٣٥)

- ١- لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل نقاش ومرافعة.
- ٢- يجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم.

ثالثا - سلطات القاضي

المادة (٣٦)

- يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع. كما يجوز له أن يأمر شفها بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض.

المادة (٣٧)

- يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

المادة (٣٨)

- يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح ، دون التقيد بتكييف الخصوم ، ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

المادة (٣٩)

- يجوز للخصوم فقط ، او بوكالة خاصة ، عند انتهاء الدعوى ، استرجاع الوثائق المودعة في سكرتارية المحكمة مقابل وصل ، ويفصل رئيس المحكمة في الاشكالات التي قد تثار بهذا الشأن.

رابعا - الاختصاص

١- الاختصاص النوعي

المادة (٤٠)

- المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

المادة (٤١)



لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق . ويعد أيضاً التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق .

المادة (٤٢)

١- تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فيما يأتي :
أ- الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين.

ب- التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

ج- التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجع احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر.

٢- تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن .

٣- تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية :

أ- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها.

ب- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

٢- الاختصاص المكاني

المادة (٤٣)

اولاً : تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين في المناطق الآتية :-

أ - المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل.



ب - منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد.

ج - منطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة.

د - المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة.

ثانياً - يجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري ولقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدره وزير العدل ، بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً - يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين.

المادة (٤٤)

أ- الاختصاص النوعي من النظام العام ويجب اثارته تلقائياً من قبل القاضي.

ب- يجوز اثاره الدفع بعدم الاختصاص من قبل الخصم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

المادة (٤٥)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز ابدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة (٤٦)

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية .

المادة (٤٧)

إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً.

خامساً - وقف التنفيذ

المادة (٤٨)

١- لا توقف الدعوى الإدارية المرفوعة امام المحكمة الإدارية المختصة بتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- يمكن للمحكمة الإدارية ان تامر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الطرف المعني.

المادة (٤٩)

١- يقدم الطلب المتعلق بوقف التنفيذ بدعوى مستقلة.



٢- لا يقبل طلب تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مترامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع او في حالة التظلم من القرار.

المادة (٥٠)

١- يبلغ الخصم بعريضة وقف التنفيذ قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بوقف التنفيذ .

٢- عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة دعوى المدعي ومن طلب وقف التنفيذ ان رفض هذا الطلب مؤكد , يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق.

المادة (٥١)

١- تفصل المحكمة التي تنتظر طلب وقف التنفيذ بحكم مسبب.

٢- ينتهي اثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع.

المادة (٥٢)

١- يتم التبليغ الرسمي للامر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال مدة (٢٤) ساعة بجميع الوسائل الى الخصوم المعنيين والى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

٢- تتوقف اثار القرار الإداري المطعون فيه اعتبارا من تاريخ التبليغ الرسمي او تبليغ امر وقف التنفيذ الى الجهة الإدارية التي أصدرته.

سادسا - الخصومة

١- التحقيق - احكام عامة

المادة (٥٣)

١- تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم في سكرتارية المحكمة المختصة.

٢- يتم التبليغ الرسمي لعريضة الدعوى عن طريق المبلغ القضائي .

٣- يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق سكرتارية المحكمة بإشراف قاضي التحقيق.

المادة (٥٤)

١- تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق الى الخصوم برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام ام عن طريق محضر قضائي عند الضرورة.

٢- يتم تبليغ طلبات التسوية والاعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الكيفية.

٣- يشار في تبليغ العرائض والمذكرات الى انه في حال عدم مراعاة الاجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد , يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبق.



٢- هيئة التحقيق

المادة (٥٥)

يرأس هيئة التحقيق احد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار ويكون فيها سكرتير لا يقل درجته عن مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ويعاونه عدد من الموظفين.

المادة (٥٦)

تتكون الهيئة من :

- أ- هيئة تحقيق محكمة القضاء الإداري ويرأسها احد القضاة وتتكون من عدد من قضاة التحقيق يكلفهم رئيس الهيئة بالتحقيق في القضايا المعروضة على المحكمة.
- ب- هيئة تحقيق محكمة قضاء الموظفين ويرأسها احد القضاة وتتكون من عدد من قضاة التحقيق يكلفهم رئيس الهيئة بالتحقيق في القضايا المعروضة على المحكمة.

٣- قاضي التحقيق

المادة (٥٧)

- ١- يحيل رئيس المحكمة المختصة عريضة الدعوى الى هيئة التحقيق المختصة التي تكلف احد قضاة التحقيق للتحقيق فيها.
- ٢- يحدد قاضي التحقيق الاجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات وأوجه الدفاع والرود , ويجوز له ان يطلب منهم كل مستند او وثيقة تفيد في فض النزاع.

المادة (٥٨)

يتولى قاضي التحقيق :

- أ- تحضير الدعوى وتجهيتها للمرافعة وله حق في مخاطبة الدوائر الحكومية ذات الشأن للحصول على البيانات والمستندات وأن يأمر باستدعاء الخصوم وسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم التحقيق فيها أو بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .
- ب- يجوز لقاضي التحقيق إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ الف دينار.
- ج- يودع قاضي التحقيق بعد إتمام تحضير الدعوى تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً.
- د- يفصل قاضي التحقيق في طلبات الإعفاء من الرسوم .

المادة (٥٩)

لقاضي التحقيق أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع ، وفي حال موافقتهم ، تستبعد القضية من الجدول لانتهاؤ النزاع فيها.

المادة (٦٠)

يجوز لرئيس المحكمة , اذا اقتضت ظروف القضية , ان يحدد عند تسجيل عريضة الدعوى التاريخ الذي يختتم به التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق السكرتارية.



المادة (٦١)

تقوم هيئة التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع تقرير قاضي التحقيق بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

٣- الاعفاء من التحقيق

المادة (٦٢)

يجوز لرئيس المحكمة ان يقرر بان الدعوى لا تحتاج الى التحقيق اذا تبين له من العريضة ان حلها مؤكد , ويحدد موعدا للفصل بالقضية بعد ارسال ملفها الى أعضاء المحكمة للإطلاع عليه.

٤- اختتام تحقيق

المادة (٦٣)

١- عندما تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس المحكمة تاريخ اختتام التحقيق بموجب امر غير قابل للطعن.

٢- يبلغ الامر الى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام او باي وسيلة أخرى , باجل لا يقل عن (١٥) يوم من تاريخ الاختتام المحدد في الامر.

المادة (٦٤)

اذا لم يصدر رئيس المحكمة الامر باختتام التحقيق , يعتبر التحقيق منهيًا قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المحددة.

المادة (٦٥)

١- المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ ويصرف النظر عنها.
٢- اذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة , لا تقبل الا اذا امر رئيس المحكمة بتمديد التحقيق.

٥- إعادة التحقيق

المادة (٦٦)

١- يجوز لرئيس المحكمة في حالة الضرورة ان يعيد سير التحقيق بموجب امر غير مسبب وغير قابل للطعن.

٢- يمكن إعادة التحقيق بناء على حكم يلزم بتحقيق تكميلي.

٣- تبلغ المذكرات المقدمة الى الخصوم خلال المرحلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه.



سابعا - إجراءات الإثبات

١- أحكام عامة

المادة (٦٧)

للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين القيام بإجراء أية تحقيقات مادية تراها لازمة . ويجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها .

المادة (٦٨)

لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه الشخصي الذي حصله خارج المحكمة .

٢- وسائل التحقيق

أولا- الشهادة

المادة (٦٩)

يجوز الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية.

المادة (٧٠)

لا يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه ورقة رسمية صحيحة.

المادة (٧١)

للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة.

المادة (٧٢)

لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة.

المادة (٧٣)

لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة افتاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم.

المادة (٧٤)

إذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب احد الخصوم تقديمهم، فعلى ذلك الخصم :
اولا - تحديد الوقائع المراد اثباتها بالشهادة.

ثانيا - حصر الشهود المطلوب سماع شهاداتهم الا اذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك.

ثالثا - تقديم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغهم.



رابعاً - الامتناع عن تقديم غير الشهود الذين حصرهم ابتداءً الا اذا قدم مبرراً يقتنع المحكمة في طلب شهود آخرين.

خامساً - ايداع صندوق المحكمة مبلغاً نقدياً يغطي نفقات الشهود، واذا كانت حالته المالية لا تسعفه على تحمل هذه النفقات، تتحمل الدولة النفقات المطلوبة وترجع بها على من يخسر الدعوى.

المادة (٧٥)

اولاً - يبلغ الشهود بالحضور في ورقة تبليغ تصدرها المحكمة على ان يتم التبليغ قبل التاريخ المحدد للاستماع لشهاداتهم بمدة مناسبة.

ثانياً - تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته.

المادة (٧٦)

اولاً - تؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بأذن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى.

ثانياً - لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة أو بالاشارة ان كان لا يستطيع الكتابة.

المادة (٧٧)

لا يجوز للشاهد ولو كان خبيراً في الوقائع التي يشهد بشأنها ان يدلي بأبي استنتاج حول ما شهد به.

ثانياً- المعاينة

المادة (٧٨)

للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها لمعاينته أو احضاره لديها في جلسة تعيينها لذلك، متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة.

المادة (٧٩)

تنظم المحكمة محضراً بالمعاينة تبين فيه جميع ملاحظاتها دون ان تثبت فيه انطباعاتها عن المعاينة أو رأيها الخاص، ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه.

المادة (٨٠)

للمحكمة العدول عن قرارها بأجراء المعاينة اذا وجدت في عناصر الدعوى ما يكفيها لتكوين رأيها على أن تعطل قرار الرجوع عن المعاينة في محضر الجلسة.

المادة (٨١)

على المحكمة ان تحدد اجلاً لا يتجاوز اسبوعين لاجراء المعاينة، الا اذا قام مانع مشروع يحول دون ذلك.

المادة (٨٢)



للمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها كذلك سماع من ترى لزوما للاستيضاح منه عن الواقعة محل المعاينة، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة.

المادة (٨٣)

للمحكمة ان تتخذ من تقرير المعاينة سببا لحكمها.

ثالثا- الخبرة

المادة (٨٤)

تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية.

المادة (٨٥)

اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على أن يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير.

المادة (٨٦)

اولا - على الخصم الذي يطلب تعيين خبير ان يوضح مبررات طلبه وأثرها على الدعوى، وطبيعة عمل الخبير حتى تتحقق المحكمة من ان الطلب منتج في الدعوى.
ثانيا - للمحكمة ان ترفض اجابة طلب الخصم تعيين خبير اذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب ان يكون قرارها مسببا.

المادة (٨٧)

للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي.

المادة (٨٨)

يشتمل قرار تعيين الخبير على البيانات الآتية :

اولا - اسم الخبير ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.
ثانيا - الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، وما يرخص له في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء.
ثالثا - موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليه.

رابعا - المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة لحساب اجور الخبير والمصاريف وموعد ايداعه، واسم الخصم الملزم بالايداع، وما يصرف من هذا المبلغ مقدما.

المادة (٨٩)

للمحكمة ان تعين خبيرا أو أكثر لابداء الرأي امامها دون حاجة الى تقديم تقرير، وفي هذه الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة ويوقع عليه.



المادة (٩٠)

إذا رأت المحكمة ان الاستعانة بالخبراء ضرورية للبت في الدعوى والوصول الى الحكم العادل فيها فلها ان تستعين بهم وتدفع اجورهم من صندوق المحكمة على ان يتحمل من خسر الدعوى هذه الاجور.

المادة (٩١)

اولا - للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها.
ثانيا - رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي أوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً.

المادة (٩٢)

يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح، وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة، الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراد به.

المادة (٩٣)

اولا - يعد الخبير محضرا بمهمته، يتضمن دعوة الخصوم، وأقوال وملاحظات من حضر منهم، وما قام به من أعمال، وأقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة الى سماعهم، على أن يكون ذلك دون حلف يمين.
ثانيا - يوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم، ويوقع الاشخاص الآخرون على ما يدلون به من اقوال، واذا امتنع احدهم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في المحضر.

المادة (٩٤)

اولا - يعد الخبير تقريراً موقعا من قبله بالمهمة المكلف بها.
ثانيا - يجب ان يشتمل التقرير، على كافة الامور التي توصل اليها، والاسباب التي بني عليها رأيه.
ثالثا - اذا تعددت الخبراء واختلفوا في الرأي، فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم مسبباً.

رابعا - يقدم الخبير تقريره ومحضر اعماله الى المحكمة، وتعطى صورة من التقرير لمن يطلبها من الخصوم.

المادة (٩٥)

اولا - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير واف، أو رأت ان تستوضح منه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى.

ثانيا - للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيداً للفصل في الدعوى، ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير بتلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقرير إضافي أو أن تعهد بذلك الى خبير آخر.

المادة (٩٦)



للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية أو الشخصية على ان يكون الطعن مسببا وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً بهذا الصدد، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن الا تبعا للحكم الحاسم في الدعوى.

رابعاً - القرائن القانونية

المادة (٩٧)

اولاً - القرينة القانونية هي استنباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت.
ثانياً - القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أي دليل آخر من ادلة الاثبات.

المادة (٩٨)

يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

خامساً- القرائن القضائية

المادة (٩٩)

اولاً - القرينة القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة.

ثانياً - للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة.

المادة (١٠٠)

يجوز الاثبات بالقرائن القضائية للطعن في تصرف القانوني اذا قام الطعن على وجود غش أو احتيال في ذلك التصرف.

المادة (١٠١)

للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية.

٣- اثبات صحة السندات

المادة (١٠٢)

انكار الخط أو الامضاء أو بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية.

المادة (١٠٣)

اولاً - لا تعمل بالسند الا اذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع.
ثانياً - للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من أسقاط قيمته في الاثبات أو أنقاص هذه القيمة على أن تدلل على صحة وجوب العيب في قرارها بشكل واضح.

ثالثاً - اذا كان السند محل الشك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه، أو الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقته الامر فيه.

المادة (١٠٤)



إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه وألزمته ان يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر.

وعلى المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم على قاضي التحقيق للثبوت من صحة الادعاء، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير.

المادة (١٠٥)

إذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء.

المادة (١٠٦)

لمن يدعي تزوير السند ان يتنازل عن ادعائه، وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى.

المادة (١٠٧)

إذا ابرز المدعي سنداً عادياً لاثبات دعواه، عرض على المدعى عليه، وله ان يقر بأفضائه أو ببصمة أبهامه أو ينكرها، ويعتبر سكوته اقراراً.

المادة (١٠٨)

إذا أنكر من نسب اليه السند خطه أو أمضاه أو بصمة أبهامه أو انكر ذلك من يقوم مقامه أو ادعى الوارث الجهل به وكان السند منتجاً في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاة مع ايداع السند في صندوق المحكمة بعد تثبيت حالته وأوصافه والتوقيع عليه من القاضي أو رئيس الهيئة.

المادة (١٠٩)

اولاً - لا يعتد بتوقيع السند ببصمة الابهام الا اذا تم بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين وقعا على السند واذا تبين ان الشاهدين قد تواطئا مع من حرر السند لمصلحته في أستحصال بصمة الابهام فللمحكمة ان تحكم بتعويض يتناسب والاضرار التي اصابته صاحب البصمة جراء ذلك.

ثانياً - لا يعتد بالسندات التي تذييل بالاختام الشخصية.

المادة (١١٠)

تجري المضاهاة تحت اشراف المحكمة بواسطة خبير أو اكثر يتفق الطرفان على اختيارهم فإن لم يتفقا عينتهم المحكمة.

المادة (١١١)

تجري المضاهاة بحضور الطرفين وعند تخلف طالب المضاهاة أو من نسب اليه السند رغم التبليغ فيجوز اجراؤها بغيابه.



المادة (١١٢)

تجري مضاهاة بصمة الابهام بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت اشراف القاضى أو رئيس تلك الجهة.

المادة (١١٣)

للطرفين ان يطلبوا إعادة المضاهاة اذا قدما سببا يبرر ذلك.

المادة (١١٤)

تجري المضاهاة على الاوراق التي اتفق عليها، والا فتجري على الخط أو الامضاء أو بصمة الابهام الموضوعة على سندات رسمية أو على سندات عادية اقر بها الخصم أو على أوراق جرى استكتابه عليها أمام المحكمة.

المادة (١١٥)

على الخصم الذي ينازع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه أو امضائه أو بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فأن امتنع عن الحضور بغير عذر جاز الحكم بثبوت نسبة السند اليه.

المادة (١١٦)

اولا - اذا جرت المضاهاة بمعرفة خبير، فعليه ان يحرر محضرا يوضح فيه ما ظهر له من نتيجة الفحص ويوقع عليه مع من حضر من الطرفين وتعطى صورة منه لمن يطلبه منهما بعد تصديق المحكمة عليه.

ثانيا - اذا جرت المضاهاة بأشراف المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر لها من نتيجة الفحص.

المادة (١١٧)

اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند يحكم على من انكره بغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض، اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء.

المادة (١١٨)

للمنكر ان يرجع عن انكاره قبل اجراء المضاهاة وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة، الا اذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بأنكاره الا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى.

ثامنا - الفصل في الدعوى

١- جدولة الدعوى

المادة (١١٩)

- ١- يحدد رئيس المحكمة جدول الجلسات امام المحكمة.
- ٢- يجوز لرئيس المحكمة عند الضرورة جدولة أي قضية للجلسة للفصل فيها.

المادة (١٢٠)

- ١- يبلغ الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية.



- ٢- يتم التبليغ من قبل سكرتارية المحكمة قبل (١٠) أيام على الأقل من لتاريخ الجلسة.
٣- في حال الاستعجال يجوز تقليص هذا الاجل الى يومين بأمر رئيس المحكمة.
٢- رد وتنحية القضاة

المادة (١٢١)

- لا يجوز القاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .
 - ٢ - إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه .
 - ٣ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيمياً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها .
 - ٤ - إذا كان له أو لزوجة أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .
 - ٥ - إذا كان قد أفنى أو ترفع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

المادة (١٢٢)

إذا نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ أية اجراءات فيها أو أصدر حكمه بها ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها .

المادة (١٢٣)

- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية : -
- ١ - إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى أو بعدها .
 - ٢ - إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
 - ٣ - إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان .

المادة (١٢٤)

يجوز القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

المادة (١٢٥)

- ١ - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .
- ٢ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك إذا استجدت اسبابه أو البت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها.

المادة (١٢٦)

- ١ - يقدم طلب الرد بعريضة إلى القاضي .



- ٢ - يجب ان تشتمل العريضة على أسباب الرد وأن يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه . ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد .
- ٣ - يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة وإذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم تعين حاكما بدله
- ٤ - إذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دنانير ولا تزيد على مائة الف دينار .

٣- سير الجلسة

المادة (١٢٧)

- ١- بعد ارسال تقرير قاضي التحقيق الى المحكمة , وبدء جلسة الدعوى , يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.
- ٢- لرئيس المحكمة الاستماع الى موظفي الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه او دعوتهم لتقديم إيضاحات.
- ٣- يبدأ المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي , عندما يقدم الأخير ملاحظات شفوية.

تاسعا - الاحكام

المادة (١٢٨)

يتضمن الحكم الإشارة الى الوثائق والنصوص المطبقة , ويشار الى تقرير قاضي التحقيق , وعند الاقتضاء الى الخصوم وممثليهم.

المادة (١٢٩)

للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر .

المادة (١٣٠)

إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة . ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة .

المادة (١٣١)

تصدر الاحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة ان ينضم الى أحد الآراء لتكوين الأكثرية .

المادة (١٣٢)

- ١ - يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون .



٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها .

المادة (١٣٣)

١ - يوقع على الحكم من قبل القاضي وأعضاء المحكمة قبل النطق به .
٢ - يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور .

المادة (١٣٤)

يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه في الجلسة المحددة لذلك ويجرى تبليغه وفق الأصول، ومع ذلك يعتبر الحكم مبلغا بحصول التوقيع عليه من الخصوم أو بإثبات الامتناع عن التوقيع .

المادة (١٣٥)

١ - يوقع القاضي على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختتم كل نسخة بختم المحكمة. وتحفظ باضبارة الدعوى , وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق .
٢ - لا تسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على أمر يصدر على عريضة من الحاكم أو رئيس الهيئة.

المادة (١٣٦)

١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .
٢ - يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود .
٣ - إذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به .
٤ - إذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره .

عاشرا - مصاريف الدعوى

المادة (١٣٧)

١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .
٢ - يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود .
٣ - إذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به .
٤ - إذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره .



حادي عشر - الطعن في الاحكام

المادة (١٣٨)

تكون قرارات محكمة القضاء الاداري قابلة للطعن فيها تمييز لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغاً.

المادة (١٣٩)

تكون قرارات محكمة قضاء الموظفين قابلة للطعن فيها تمييز لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها او اعتبارها مبلغاً.

المادة (١٤٠)

تكون قرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين غير المطعون فيها وقرارات المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .

ثاني عشر - تصحيح الأحكام

المادة (١٤١)

١ - لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما .

٢ - إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .

٣ - يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ للطرفين

ثالث عشر - التعويضات

المادة (١٤٢)

تشكل محكمة التعويضات برئاسة احد أعضاء مجلس الدولة بعنوان مستشار وعضوية اثنين من القضاة للنظر في طلبات التعويض الناتجة عن تأخر الفصل الغير المبرر في الدعوي المرفوعة الى المحاكم الإدارية المختصة وتكون قراراتها خاصة للطعن امام المحكمة الإدارية العليا.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض استقلال إجراءات الدعوى الإدارية عن إجراءات الدعوى المدنية , واستقلال القضاء الإداري بقوانينه , ولغرض النهوض بواقع القضاء الإداري ومسايرة قوانين الدول التي تأخذ بالقضاء المزدوج . شرع هذا القانون.



المصادر

أولا : المعاجم :

١- مجمع اللغة العربية بمصر، معجم القانون ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٤٢١هـ ، د . ط ، ص ٧١ .

ثانيا - الكتب :

١- د. حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات ، الكتاب الخامس ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٢- د. رجاء ناجي المكايي ، علم القانون ماهيته مصادره فلسفته وتطبيقه ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٢ .

٣- د. رضا فاروق حا

مد الملاح ، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠ .

٤- د. سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٥- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث ، قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ .

٦- د. صفاء فتحى محمد زيادة ، مدى سلطة القاضي الإداري في اصدار أوامر للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٧- عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣ .

٨- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ١٩٨٢ .

٩- د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

١٠- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

١١- عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٠ .

١٢- د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية ، الدار العربية للدراسات للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٤ .



١٣- د. محمد باهي أبو يونس , الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , ٢٠٠٠.

١٤- محمد سعيد إبراهيم الليثي , امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها , أطروحة دكتوراة , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ٢٠٠٨.

ثالثا - الاطاريح والرسائل :

١- انسام فلاح حسن , السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , الطبعة الاولى , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨.

٢- د. صبحي جرجس إسحاق , نظام مفوضي الدولة في مصر (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراة , القاهرة , ٢٠٠٠.

رابعا - البحوث :

١- د. إبراهيم ساهمي و ابراهيمي فايزة , موانع تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية , مجلة القانون والسياسة , المجلد ٢ , العدد ١ , جامعة الجزائر , ٢٠١٦.

٢- د. انيس سعد مسعود الزير , مفهوم الإصلاح التشريعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون دراسة فقهية معاصرة , مجلة كليات التربية , العدد (١٨) , كلية الآداب والعلوم , جامعة عمر المختار , ٢٠٢٠.

٣- بلماحي زين العابدين , سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الاحكام الإدارية , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , العدد ١٤ , الجزائر.

٤- رمضان غناي موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية , مقال منشور , مجلس الدولة , العدد ٤ , الجزائر , ٢٠٠٣.

٥- شورش حسن عمر و دانا عبد الكريم سعيد , إشكالية تنفيذ الاحكام الإدارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق وإقليم كردستان , المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد الثالث , العدد (٢) , ٢٠١٩ .

٦- أ.م.د. فارس عبد الرحيم حاتم , مدى فاعلية مجلس الدولة العراقي في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ , دراسة مقارنة , مجلة مركز دراسات الكوفة , جامعة الكوفة , مجلد ٢٠٢٠ , العدد ٥٩ , ٢٠٢٠.

٦- د. مهند نوح , القاضي الإداري والامر القضائي , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢٠ , العدد ٢ , ٢٠٠٤.

خامسا - الدساتير والقوانين :

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤



- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ٤- قانون المحاماة الفرنسي رقم (٧١/١١٣٠) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ٥- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
 - ٦- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩
 - ٧- قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل
 - ٨- قانون (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ " للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية
 - ٩- قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .
 - ١٠- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨ .
- سادسا - المواقع الالكترونية :

- ١- حيدر الجراح ، الإصلاح ، مقال منشور على موقع شبكة النبأ المعلوماتية ،
. annabaa.org\Arabic\imamshirazi\71
- ٢- د. فايز الربيع ، مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم ، مقال منشور على موقع الرأي ،
. alrai.c0m ،
- ٣- المستشار محمد عبدالفتاح عبدالبر ، إطلالة مقارنة على مسار جهود الإصلاح التشريعي ، مقال منشور على موقع منشورات قانونية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ .
<https://manshurat.org/content/tll-muqrn-l-msr-jhwd-lslh-ltshryy>

سابعا - المصادر الاجنبية :

- 1- note Waline : C.F.2 Mai 1962 coucheteux et démons R.D.P. 1963.
- 2- CHAPUS(R); droit du contentieux administratif , paris mont cheresten 12eme ed . 2006.